# دَوْرُ الـمُؤسَّساتِ الدِّينيَّةِ في تَحقيقِ الأمْنِ الفكريِّ

**أ.د. عبدالقادر بن محمد عطا صوفي**

**أستاذ الدِّراسات العليا، قسم العقيدة، كلية الدَّعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة المملكة العربية السعودية**

pr.soufi@hotmail.com

**تاريخ تسلم البحث**: ٢٠/ ١/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٤/ ٢/ ٢٠٢٤م

**الملخص:**

يتحدَّث البحث عن دور المؤسَّسات الدينيَّة في تحقيق الأمن الفكري؛ مبيِّنًا أنَّ الأمن الفكريَّ يسود في المجتمعات التي تتحقَّق فيها الوسطيَّة.

والعمل على ترسيخ وسطيَّة الإسلام، واعتدال مبادئه في المجتمع أمرٌ عالي الأهميَّة لتحقيق الأمن الفكريِّ. والبُعْدُ عن الوسطيَّة والاعتدال، يُعدّ سببًا رئيسًا للانحراف الفكريّ، المؤدِّي إلى انعدام الأمن.

وتحقيقُ الوسطيَّة لا يُمكن أن تقوم به مؤسَّسةٌ بعينها، بل لا بُدَّ من تضافر جهود مؤسَّسات المجتمع جميعًا للعمل على تحقيق ذلك.

ومن أهمِّ هذه المؤسَّسات: المؤسَّسات الدينيَّة؛ من مساجد، ومحاكم، ودار فتوى، ونحو ذلك.

فغالبيَّةُ أفرادِ المجتمع يُولون قيام المسجد بدوره أهميَّة قصوى؛ في مجال تحقيق الأمن الفكري لأفراد المجتمع، ووقايتهم من أيِّ انحراف.

وأكثر النَّاس مفتقرون إلى توجيهات العلماء، لإزالة اللَّبس حول بعض الشُّبهات الدِّينيَّة الَّتي تَعلق في أذهانهم.

ومن هنا برز دور هذه المؤسَّسات الهامّ في تحقيق الأمن الفكري.

والباحثُ قد نَهَجَ في بحثه المنهج الوصفيّ.

**ومِـنْ أهـمِّ النَّتائج الَّتي توصَّل إليهـا الباحثُ:**

١-أنَّ غالبيةَ أفرادِ المجتمع يُولون قيام المسجد بدوره أهميَّة قصوى في مجال تحقيق الأمن الفكري لأفراد المجتمع، ووقايتهم من أيِّ انحراف.

٢-أنَّ درجةَ ممارسة المسجد لدوره حاليًّا في مجال تحقيق الأمن الفكري "متوسطة".

**ومِنْ أبرز التَّوصيات:**

١-أن تقوم وزارة الشؤون الإسلاميَّة والدَّعوة والإرشاد بوضع ضوابط محدَّدة لـمَنْ يتولَّى مهمَّة الخطابة والوعظ، والتَّوجيه والإرشاد، على أن تُقترحَ هذه الضوابطُ والمواصفاتُ من قبل الوزارة نفسها، بالتَّعاون مع أعضاء هيئة كبار العلماء، واللَّجنة الدائمة للإفتاء، وأساتذة الشَّريعة في الجامعات السعوديَّة.

٢-أن تقوم المؤسَّسات ذات العلاقة بالعناية بالوعَّاظ، والمُذَكِّرين، وخطباء المساجد، والَّذين يضطلعون بمهامِّ التَّوجيه والتَّربية والإرشاد في المجتمع؛ بتبصيرهم بأساليب الدَّعوة الحكيمة، وتزويدهم بفتاوى هيئة كبار العلماء؛ في المستجدَّات أولاً بأول، وإعادة تأهيل مَنْ يحتاج منهم إلى تأهيل، وعقد دورات تخصصيَّة متعدِّدة لهم في:

أ-أساليب الوعظ والإرشاد.

ب-أُسس النُّصح والمعالجة الحكيمة.

ت-مفهوم الوسطيَّة والاعتدال.

ث-تقبُّل الرَّأي الآخر.

ج-البُعد عن التطرُّف والغُلُوِّ.

٣-أنْ تعمل المؤسَّسات ذات الصِّلة، عَلَى بيان منهج الإسلام في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لِـما له مِنْ دورٍ بالغٍ في الوقاية من الانحراف الفكري، وفي علاجه.

**الكلمات المفتاحيَّة:** المسجد، دار الفتوى، الأمن، الفكر، المؤسَّسة الدينيَّة.

# The Role of Religious Institutions in Achieving Intellectual Security

Prof. Abdul Qader bin Muhammad Ata Soufi
**Professor of Postgraduate Studies, Department of Creed at the College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Islamic University in Madinah**
**Saudi Arabia**
pr.soufi@hotmail.com

**Date of Receiving the Research**: 20/1/2024 **Research Acceptance Date**: 4/2/2024

**Abstract:**

The research talks about the role of religious institutions in achieving intellectual security, stating that intellectual security prevails in societies where moderation is achieved.

Working to strengthen the moderation of Islam and the moderation of its principles in society is of high importance in order to achieve intellectual security. Besides, remoteness from moderation and temperance is a major cause of intellectual deviation which leads to insecurity.

Achieving moderation cannot be done by a specific institution, but the efforts of all societal institutions must be combined to work towards achieving this. Among the most important of these institutions are: religious institutions: such as mosques, courts, Fatwa House, and so on. The majority of the community members attach the utmost importance to the role of the mosque in achieving intellectual security of the community members and protecting them from any deviation. Most people lack the guidance of scholars to remove uncertainty regarding some religious suspicions that stick in their minds and, hence, the important role of these institutions in achieving intellectual security emerge.

The researcher used the descriptive approach in his research.

Among the most important results reached by the researcher:

1- The majority of community members attach the utmost importance to the mosque's role in achieving intellectual security for community members and protecting them from any deviation.

2- The degree to which the mosque is currently exercising its role in the field of achieving intellectual security is "medium".

Among the most prominent recommendations are:

1- That the Ministry of Islamic Affairs, Da'wah and Guidance should establish specific controls for those who undertake the task of public lecturing, preaching, guidance and advising, provided that these controls and specifications are proposed by the Ministry itself in cooperation with members of the Council of Senior Scholars, the Permanent Committee for Fatwa, and Sharia professors in Saudi universities.

2- That the relevant institutions take care of preachers, religious leaders, mosque lecturers, and those who carry out the tasks of guidance, education, and advising in society, by enlightening them with the methods of wise advocacy and regularly providing them with the fatwas of the Council of Senior Scholars in the latest developments, rehabilitating those who need rehabilitation, and holding multiple specialized courses for them in:

A- Methods of preaching and guidance.
B- The foundations of wise advice and conduct.
C- The concept of moderation and temperance.
D- Accepting the other opinion.
E- Remoteness from extremism and fanaticism.

3- That the relevant institutions work to clarify the Islamic approach in regulating the relationship between the ruler and the ruled, because of its significant role in preventing intellectual deviation and treating it.

**Keywords:** mosque, Fatwa House, security, intellect, religious institution.

**المقدمة:**

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعـــد:

فإنَّ تحقيقَ الأمن، والمحافظةَ عليه قضيَّةٌ من أهمِّ القضايا الَّتي ينبغي الاعتناءُ بها، لا سيَّما في أوقاتِ الفِتَنِ والقَلاقِلِ.

والعلاقةُ بين الأمْنِ العَامِّ والأمْنِ الفِكْرِيِّ علاقةٌ طرديَّةٌ؛ فبقَدْر تحقُّق الأمن الفكريّ، يتحقَّق الأمنُ العامُّ الشَّامِلُ.

والأمنُ الفِكْرِيُّ يَسُودُ في البِيئَةِ الَّتي تَنْهَجُ نَهْجَ الوَسَطِيَّة.

وبمِقْدَارِ اقْتِرَابِ الخَلْق من الوَسَطِ، والاعتدالِ في الفكر، تتفاوت مراتبهم في إصابة الحقِّ؛ فمَنْ كانَ إلى الوسطِ أقربَ، كان عن الخطأ أبعدَ.

وصحَّةُ الفَهْمِ مِنْ أَجَلِّ النِّعم الَّتي أنعمَ اللهُ عز وجل بها على العَبْدِ.

يقولُ العلَّامَةُ ابنُ القيِّم رحمه الله: ((صحَّةُ الفهمِ، وحُسْنُ القصدِ، من أعظمِ نِعَمِ الله الَّتي أنعمَ بها على عبدِهِ، بَلْ ما أُعْطِيَ عبدٌ عطاءً -بعدَ الإسلامِ- أَفْضَل، ولا أجلّ منهما، بَلْ هُمَا ساقَا الإسلامِ، وقيامُهُ عليهما، وبهما يَأْمَنُ الْعَبْدُ طريقَ الـمغضوبِ عليهم؛ الَّذينَ فَسَدَ قَصْدُهُمْ، وطريقَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ، وَيَصِيرُ من الـمُنْعَمِ عليهِمْ؛ الَّذين حَسُنَتْ أَفْهَامُهُمْ، وَقُصُودُهُمْ؛ وَهُمْ أهلُ الصِّرَاطِ الـمستقيم، الَّذين أُمِرْنَا أن نسألَ اللهَ أَنْ يَهْدِيَنَا صراطَهُمْ؛ في كُلِّ صلاةٍ. وصحَّةُ الفهمِ نورٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يُمَيِّزُ به بينَ الصَّحيحِ والْفَاسِدِ، والحقِّ والباطِلِ، وَالهُدَى والضَّلَالِ، وَالغيِّ وَالرَّشَادِ))[1].

وقد دَعَا رسُولُنا صلى الله عليه وسلم لابنِ عمِّه عبدِالله بنِ العبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن يُفَقِّهَهُ اللهُ في الدِّين، وأن يُعلِّمَه التَّأويلَ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي -أَوْ عَلَى مَنْكِبِي- ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[2].

فهذا دُعَاءٌ بالفَهْمِ الصَّحِيحِ للدِّين، وهو مرتبةٌ فوقَ مرتبةِ العلم المجرَّد.

وبه كانت وَصِيَّةُ الفَاروقِ عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللهُ

---

(١)-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيِّم، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، (١/ ٨٧).

(٢)-م**سند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن العبَّاس**، المكتب الإسلاميِّ، ودار صادر، بيروت، (٥/ ٣٠٦، ح ٢٨٧٩).

عَنْهُ؛ حينَ بَعَثَهُ قَاضِيًا، إذ قالَ له –في وصيَّته الطويلة–: ((...**الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ، مِـمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ** ...))[٣].

ومَا ذلك إلا لعِظَمِ صحَّةِ الفهم، وخَطَرِ سُوءِ الفهم.

ولا يَنجمُ الانْحرافُ الفِكريُّ–وما يتبعه من انعدامِ الأمن– غالبًا إلا عن سُوء الفَهْمِ.

وما نشأت الفِرَقُ إلا بسبب سُوء الفهم.

ورَحِمَ اللهُ العَلَّامةَ ابنَ القيِّم، إذ يقولُ عن الفرق المنحرفة:

ولهم نصوصٌ قصَّرُوا في فهمها ** فأُتُوا من التَّقصير في العرفان[٤]

وإنَّ المتأمِّلَ في مسيرةِ الأمَّة الإسلاميَّة عبرَ تاريخها الطويل، يَجُدُ أنَّ عددًا من أبنائها أُصيبوا بأنواع متعدِّدة من الانحرافات، غيرَ أنَّ الانحرافَ الفكريَّ –الـمَبْنيَّ على الجهل وسُوءِ الفهم– هو الخُلاصةُ الـمُرَّةُ لهذه الانحرافات جميعها.

فَهَلْ أنكَرَ ذُو الخويصرة[٥] قِسْمَةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، واعتَرَضَ عَلَيْه[٦]، إلا بسَبَبِ الانْحِرَافِ الفكريِّ، القائِمِ على الجَهْلِ، وسُوءِ الفَهْمِ.

وَهَلْ افترقتِ الأمَّةُ، وانْعَدَمَ أمنُها، وأُريقَتْ دماءُ أبنائها، وتسلَّطَ عليهَا أعداؤُها، إلا بسببِ الانْحرافِ الفِكريِّ، القائمِ على الجَهْل، وسُوء الفَهْم؟!

---

(٣)–**سنن الدَّارقطني**، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، في الأقضية والأحكام، (٤/ ٢٠٦، ح ٤٥٢٤، ٤٥٢٥). و**سنن البيهقي**، تصوير دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، بيروت، ك آداب القاضي، (١٠/ ١١٥، ح ٢٠٨٤٤)، وك الشهادات، (١٢/ ١٢٣، ح ٢١٠٤٢).

(٤)–**القصيدة النونيَّة**، لابن القيِّم، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ، (٢/ ٦٢).

(٥)–هو حرقوص بن زُهَير بن السّعدي، الملقَّب بذي الخويصرة. من بني تميم. شَهِدَ صفّين مع عليٍّ. وبَعدَ التَّحكيم صارَ من أشدِّ الخوارج على عليٍّ رضي الله عنه. قالَ الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: (وعندِي في ذِكْرِهِ في الصَّحابة وَقْفَةٌ). قُتل فيمَنْ قُتِلَ بالنَّهروان سنة ٣٧هـ. يُنظر: **الإصابة في تمييز الصَّحابة**، لابن حجر، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م. و**الأعلام**، للزركلي، ط١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (٢/ ١٧٣).

(٦)–عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ –رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ–: يَا رَسُولَ الله! اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»... الحديث. (**صحيح البخاري**، ك المناقب، باب علامات النُّبوَّة في الإسلام، ٢/ ٥٣٠، ح ٣٦١٠، وك الأدب، باب ما جاء في قول الرَّجل: "ويلك"، ٤/ ١٢١، ح ٦١٦٣. و**صحيح مسلم**، ك الزَّكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢/ ٧٤٤، ح ١٤٨).

وَهَلِ اسْتُحِلَّتِ الدِّمَاءُ المعصومةُ، ونُهِبَتِ الأموالُ المُحرَّمةُ، وكُفِّرَ المُسْلِمُ، وقُتِلَ المُعَاهَد، إلا بسَبَبِ الانْحرافِ الفِكريِّ، المبنيِّ على الجَهْلِ، وسُوءِ الفَهْمِ؟!

وهَل اسْتَحَلَّ الخوارِجُ دماءَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأموالَهم إلا بذلك؟!

وهَلْ سُفِكَ دمُ الخليفةِ الرَّاشد عثمانَ بنِ عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والخليفةِ الرَّاشد عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والسِّبط الحُسَين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعبدِالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن جُبير، وغيرِهم من سادات الأمَّة رحمهم الله، إلا بسببِ ضَيَاعِ الأمْنِ، النَّاتج عن الجَهْلِ، وسُوء الفهم.

((وما الذي جَرَّدَ الإمامَ أحمدَ رحمه الله بين العِقابين وضَرْب السياط، حتى عجَّت الخليقةُ إلى ربِّها، وخَلَّدَ خَلْقًا في السُّجون، وسلَّط سيوفَ التتار على ديار المسلمين، ومهَّد لطوائفِ الإلحادِ، والزندقة، والنِّفاق، والخوارج، والفرق الضالَّة، إلا الانحراف الفكريّ))[٧].

وهذا الانحرافُ الفكريُّ النَّاجمُ عن سوءِ الفهم، يُمكن علاجه مِنْ قِبل بعض مؤسَّسات المجتمع، مِـمَّا يُسهمُ في تحقيق الأمن الفكريِّ.

وعلى رأسِ هذه المؤسَّسات: **المؤسَّساتُ الدِّينيَّة**؛ لِـمَا لها من أثرٍ بالغٍ على النَّاس، وقبولٍ واضحٍ لدى أكثرهم.

لأجل ذلك رغبتُ في الكتابةِ عَنْ دَور المُؤسَّسَاتِ الدِّينيَّة في تحقيقِ الأَمْنِ الفِكْرِيِّ.

**أوَّلاً-أهميَّةُ الدراسة:**

تَنطلقُ أهميَّةُ هذه الدِّراسةِ مِنْ كونها جديدةً في موضوعها؛ إذ لا أعلمُ أحدًا سَبَقَني إلى دِرَاسَةِ دورِ المؤسَّسات الدِّينيَّة في تحقيقِ الأمنِ الفكريِّ؛ فمن خلال الاطِّلاع على الأبحاثِ، والدِّرَاسات العلميَّة؛ في المكتبات العامَّة، أو الخاصَّة، وكذا عبر الشبكة العالميَّة للمعلومات "الإنترنت"؛ لم أقفْ على دراسةٍ تحدَّثت عن دورِ المؤسَّسات الدِّينيَّة في تحقيقِ الأمنِ الفكريِّ؛ لذلك كَانَت الكتابةُ عنهَا سدًّا لثغرةٍ في المكتبةِ الإسلاميَّة العَامرة.

وتَظهرُ أهميَّةُ هذه الدِّراسة -كذلك- من خلالِ المشكلةِ الَّتي تُعالجُها؛ وهي قضيَّةُ الانحرافِ الفكريِّ، الَّذي أَضْحَى ظاهرةً، تُمثِّلُ خطرًا حقيقيًّا يُواجه الوجودَ البشريَّ، وحضارَته، وإنجازاته. ولم يَعُدْ هذا الانحرافُ أفكارًا مجرَّدةً، بل تحوَّلَ إلى ممارساتٍ عمليَّةٍ،

(٧)-**الإرهاب في ضوء السنَّة والكتاب؛ تشخيص الداء ووصف الدواء**، للسديس. ضمن أبحاث مؤتمر الإرهاب بين تطرُّف الفكر وفكر التطرُّف، المحور الثالث، (٣/ ١٩٩).

تَحْمِلُهَا منظَّماتٌ إجراميَّةٌ، تُمارسُ الإرهابَ في فَرضِهَا وتطبيقِهَا؛ فتؤثِّرُ في بناءِ المجتمعِ، وتُهَدِّدُ تماسُكَه.

لذلك كانَ تَقْوِيضُ الانحرافِ الفكريِّ، وتحقيقُ الأمنِ الفكريِّ قضيَّةً من أهمِّ القضايا الَّتي ينبغي الاعتناءُ بها، وتسليطُ الضَّوء عليهَا، لا سيّما في أوقات الفتن والقلاقل؛ إذْ بقَدْر تحقُّق الأمن الفكريّ، يتحقَّق الأمنُ العامُّ الشَّامل.

**ثانيًا-مشكلة الدِّرَاسة:**

لا شكَّ أنَّ تحقيقَ الأمنِ الفكريِّ مطْلَبُ الجميع؛ فبِتحقيقِهِ يُقَوَّمُ الانحرافُ الفكريُّ، وبِهِ تُحْفَظُ الضَّروريَّات الخَمْس؛ فيأمَنُ الـمُـسْلمُ على دينِهِ، من أنْ يُتَّهمَ بكُفْرٍ، أو بدعةٍ؛ ويأمَنُ على عَقْلِهِ، من أنْ تُلوِّثَه الشُّبُهَات؛ ويأمَنْ على دمَهِ، من أنْ يُراقَ بغيرِ حقّ؛ ويأمَنُ على عِرْضِهِ، من أنْ يُسْتَبَاح؛ ويأمَنُ على مالِهِ، من أنْ يُنْتَهَبَ.

وهذا المطلبُ -أعني تحقيقَ الأمن الفكريِّ- لا يُمكنُ أن تقومَ به جهةٌ واحدةٌ، ولا يُمْكنُ أيضًا أنْ تُلقَى مسؤوليةُ اختلالِه، أو انْعِدَامِهِ على مؤسَّسةٍ بعينها؛ بحيثُ تكونُ هذه المؤسَّسةُ مسؤولةً عَنْ ذلك كلِّه، دونَ غيرِهَا.

بل لا بُدَّ أنْ تَتَكَاتَفَ، وتتعاونَ، وتتَّحدَ كُلُّ المؤسَّسات الاجتماعيَّة؛ الرسميَّة، والأهليَّة في ذلك، إذ لكلٍّ نصيبٌ من هذه المسؤولية، والجميعُ يَركبُ في سفينةٍ واحدةٍ.

ومنْ هذا المنطَلَق ظَهَرَتْ أهميَّةُ الكتابَة عن دورِ بعضِ هذه المؤسَّسات في تحقيقِ الأمنِ الفكريِّ، تحتَ عنوان:

**((دورُ الـمؤسَّساتِ الدِّينيَّة في تحقيقِ الأمْنِ الفكريِّ))**

**ثالثًا-تَساؤلات الدِّراسَة:**

يُمْكِنُ صياغةُ مشكلةِ الدِّراسة المشارِ إليها آنفًا بتساؤلٍ رئيسٍ جامعٍ، مفادُه:

ما دورُ مؤسَّسات الدِّينيَّة في تحقيقِ الأمْنِ الفكريِّ ؟

ويتفرع عن هذا التَّسَاؤُل الرَّئيس تساؤلات فرعيَّة، هي:

١-ما معنى الأمن الفكريِّ؟

٢-ما المرادُ بالـمؤسَّساتِ الدِّينيَّة؟

٣-ما دورُ الـمؤسَّسات الدِّينيَّةِ -عمومًا- في تحقيق الأمنِ الفكريِّ؟

٤-ما دورُ المسجدِ في تحقيق الأمن الفكريِّ؟

٥-ما دورُ المؤسَّسات الشرعيَّة في تحقيق الأمن الفكريِّ؟

٦-ما دورُ المؤسَّسات القضائيَّة في تحقيق الأمن الفكريِّ؟

**رابعًا-أهدافُ الدِّراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقِ مَا يَلي:

١-بيان المرادِ بمفهوم ((**الأمنِ الفكريِّ**))، وكذا المراد بالـمؤسَّسات الدِّينيَّة.

٢-التَّنبيهُ إلى خَطَرِ انْعدام ((**الأمْنِ الفكريِّ**)).

٣-بيانُ مخاطرِ ((**الانحرافِ الفكريِّ**)) على أمْنِ الأفرادِ بمفهومه الشَّامل والخاصِّ.

٤- بيانُ مخاطرِ ((**الانحرافِ الفِكْريِّ**)) على أمْنِ المجتمع، وعلى مؤسَّساتِهِ، ومقوّماتِهِ.

٥- التَّعرُّفُ على أثرِ الـمؤسَّساتِ الدِّينيَّة ودورِها في تحقيقِ ((**الأمنِ الفكريِّ**)).

٦-التَّعرُّفُ على الوسائلِ الفاعلةِ الَّتي تمتلكُها الـمؤسَّسات الدِّينيَّة لتحقيقِ ((**الأمنِ الفكريِّ**)).

**خامسًا-حدودُ الدِّراسة:**

لـمَّا كانَت ظاهرةُ الانحرافِ الفكريِّ تُمثِّلُ خطورةً على البَشَريَّة جمعَاء، وكانَ الواجبُ التصدِّي لها، وتقويم اعوجاجِهَا؛ ليتحقَّقَ الأمْنُ الفكريُّ. وهذا متعيِّنٌ على كُلِّ أفرادِ المجتمعِ، وعلى سَائرِ مؤسَّساتِهِ، ومنها: الـمؤسَّسات الدِّينيَّة. ولـمَّا كانت الإحاطة بكلِّ مؤسَّسات المجتمع؛ لبيان دورها في تحقيق الأمنِ الفكريِّ، من الصُّعوبة بمكانٍ في بحثٍ واحدٍ؛ كانت حدودُ البحثِ مقتصرةً على الـمؤسَّساتِ الدِّينيَّةِ فحسب؛ لبيانِ دورِهَا في التَّصدِّي للانحرافِ الفكريِّ الحاصلِ، وتحقيق الأمْنِ الفكريِّ، الَّذي هو مطلبُ الجميعِ.

فهذه الدِّراسةُ تقتصرُ على الـمؤسَّسات الدِّينيَّةِ فحسب؛ لإبرازِ دورها في تحقيقِ الأمنِ الفكريِّ.

**سادسًا-منهجُ الدِّراسة:**

اعْتَمَدَتْ هذه الدِّراسةُ على "**المنهجِ التَّحليليّ الوصفيّ**"، وهو منهجٌ قائمٌ على تحليلِ الواقعِ؛ بذِكْرِ دورِ الـمؤسَّسات الدِّينيَّة في تحقيق الأمنِ الفكريِّ، ووصفِ ذلك وصفًا دقيقًا، يستندُ إلى إحصائيَّات، ووثائق.

**سابعًا-الإطارُ العامُّ للدِّراسَة:**

يُمْكن الحديثُ عن دورِ هذه المؤسَّسات، في مبحثين، يسْبِقُهما مقدِّمةٌ، وتمهيدٌ، ويليهما خاتمةٌ، على النَّحو التالي:

**المقدِّمةُ**: وفيها سببُ اختيارِ هذه الدِّراسة للكتابة عنها، وأهميَّتُهَا، ومشكلتُها، وتساؤلاتُها،

وأهدافُها، وحدودُها، ومنهجُهَا، والإطارُ العامُّ لها.

**التَّمهيدُ**: وفيه توضيح مفهوم "الأمن الفكريِّ"، وبيان المراد بالـمؤسَّسات الدِّينيَّة، وأهميَّة تحقيقِ الأمنِ الفكريِّ.

**المباحثُ**: وعددُها اثنان:

**المبحث الأوَّل**: دورُ الـمساجدِ في تحقيق الأمن الفكريِّ.

**المبحث الثاني**: دورُ المؤسَّسات الشرعيَّة والقضائيَّة في تحقيق الأمن الفكري.

**الخاتمةُ**: وفيها أهمُّ النتائج، وجملةٌ من التَّوصيات.

فاللهُ المستعانُ، وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوَّة إلا به.

## تمهيد

### أولاً-تعريفُ مصطلح "الأمن الفكريّ":

**تعريفُ "الأَمْن" لغةً: "الأَمْنُ"** في اللغة: ضدُّ الخوف. وَالْأَمَانُ إِعْطَاءُ الْأَمَنَةِ. وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ. قالَ ابنُ فارس: (("أَمَنَ" الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ. وَالْمَعْنَيَانِ كَمَا قُلْنَا مُتَدَانِيَانِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْأَمَنَةُ مِنَ الْأَمْنِ. وَالْأَمَانُ إِعْطَاءُ الْأَمَنَةِ. وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ))[٨].

وقَالَ ابنُ منظور: (("أَمَنَ": الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة... وَفِي حَدِيثِ نُزُولِ الْمَسِيحِ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"وَتَقَعُ الأَمَنَةُ فِي الأَرض"**[٩]؛ أَي الأَمْنُ، يُرِيدُ أَن الأَرض تَمْتَلِئُ بالأَمْن فَلَا يَخَافُ أَحدٌ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ))[١٠].

((وفُلانٌ أَمَنَةٌ، أَيْ: يَأْمَنُ كُلَّ أَحَدٍ، ويَثِقُ بِهِ، ويَأْمَنُهُ النَّاسُ، ولا يَخَافُونَ غَائِلَتَهُ))[١١].

فإذا زالَ الخوفُ، وَقَعَت الطّمأنينةُ، وإذا انتَفَت الخيانةُ، حَصَلَت الثقةُ، وإذا ارتَفَعَ الكَذِبُ، وَقَعَ التَّصديقُ والإقرارُ.

فالأمْنُ -على هذا- هو اطمئنانٌ، واستقرارٌ، وثقةٌ، وزَوَالُ خَوْفٍ؛ فهُو يُطلقُ على الطّمأنينة، والسَّلامة، والثِّقة، وكُلِّ المعاني الَّتي لا يُمكن أن تجتمعَ مَعَ الخَوْفِ[١٢].

---

(٨)-**مقاييس اللغة**، لابن فارس. بيروت، دار الفكر، مادة أمن: (١/ ١٣٣).

(٩)-كما في الحديثِ الصَّحيحِ الَّذي أخرجه الإمامُ أحمدُ في المسند -مسند أبي هريرة رضي الله عنه-، (١٣/ ٦٠١، ح ٩٥٠٨)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ؛ دِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى. وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطٌ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُعَطِّلُ الْمِلَلَ، حَتَّى يُهْلِكَ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا، غَيْرَ الإِسْلَامِ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ الْكَذَّابَ، وَتَقَعُ الأَمَنَةُ فِي الأَرْضِ؛ حَتَّى تَرْتَعَ الإِبِلُ مَعَ الأَسَدِ جَمِيعًا، وَالنُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصِّبْيَانُ وَالْغِلْمَانُ بِالحَيَّاتِ، لاَ يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفِنُونَهُ**».

(١٠)-**لسان العرب**، لابن منظور. بيروت، دار صادر، مادة أمن، (١٣/ ٢١).

(١١)-**أساس البلاغة**، للزمخشري. بيروت، دار الكتب العلميَّة، مادة أمن، (١/ ٣٥).

(١٢)-يُنظر: **أساس البلاغة**، للزمخشري، مادة أمن، (١/ ٣٥). **ولسان العرب**، لابن منظور ، مادة أمن، (١٣/ ٢١).

**تعريف "الفكر"**: **الفِكْرُ**: جمْعُ أفكار، وهو إعْمَالُ العقل بالمعلوم للوصول إلى المجهول(١٣)؛ فهو إعمالُ الخاطر في الشَّيء، وتردُّد القَلبِ بالنَّظر فيه، والتَّدَبُّر؛ لطلب المعاني، وترتيبُ أمورٍ في الذهن، يُتوصَّل بها إلى مطلوبٍ، يكون عِلْمًا، أو ظنًّا(١٤).

أو ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ، والبحثُ فيها؛ لمعرفةِ حقيقتها. يُقال: تَفَكَّرَ؛ إذا ردَّد قلبَه مُعْتبرًا. وفَكَّر وأَفْكَرَ وتَفَكَّرَ في الأمْر: إذا أعملَ الخاطرَ فيه وتأمَّلَه. ويُقال: لي في الأمر فِكْرٌ: أي نَظَرٌ ورُؤيَةٌ. ورَجُلٌ فِكِّيرٌ: كثيرُ الفِكْر والتفكير(١٥).

وعلى هذا يُمكن أن يُفهم **"الفِكْر"** في اللغة من مجموع التَّعريفات اللغويَّة المتقدِّمة، بأنَّه: تردُّدُ القلب في الشيء، أو إعمالُ الخاطرِ والعقلِ في الشيء؛ بالنَّظر، والتدبُّر، والتأمُّل. أو هو: (( النَّظَرُ في الأمر، ليقفَ النَّاظرُ على صحَّته وبُطلانه ))(١٦).

ويدخل في ذلك: التَّركيب، والتَّحليل، والتَّنسيق؛ فكلُّ ما أنتجه عَقْلُ الإنسانِ؛ من رأيٍ ناتجٍ عن تأمُّل وتحليل وتركيب، فهو "فِكْرٌ"(١٧).

ونستطيعُ في ضوء التعريفات اللغويَّة السَّابقة أنْ نقولَ: إنَّ الفكرَ: إعمالُ العقل، واستخدامُه، وتوظيفُه، للوُصُول إلى الحقائقِ، في مشكلةٍ من المشكلات، من أجل الإحاطة بها وفهمها، وطَرْحِ الحلول لها. وأهلُ الفكر: هم أهلُ التَّمييز بين الأمور، والفَحْصِ عن حَقَائِقِ مَا يَعْرِضُ من الشُّبه في الصُّدور(١٨).

فإذا كان هذا الإعمالُ للعقل مبنيًّا على الإدراكِ الوَاعي المستبصر، كانت النتيجةُ قويمةً، وإذا كَانَ قائمًا على الأهواءِ والأغراضِ، كانت النتيجةُ سقيمةً. وعندها نقولُ: إنّه فكرٌ منحرفٌ.

---

(١٣)-يُنظر: **معجم لغة الفقهاء**، لقلعه جي. دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، (ص ٣٤٩).

(١٤)-يُنظر: **مختار الصحاح**، للرازي. بيروت، دار الفكر، مادة فكر: (ص١٧٣)،، **والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت، المكتبة العلمية، (٢/ ٤٧٩)،، **ولسان العرب**، مادة فكر، (١٠/ ٣٠٧).

(١٥)-يُنظر: **تهذيب اللغة**، للأزهري. تحقيق محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠١م، (١٠/ ١١٦)،، **والتعريفات**، للجرجاني. بيروت، دار الكتب العلمية، (١/ ٢١٧)،، **والتوقيف على مهمات التعاريف**، للمناوي. تحقيق محمد الداية، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ، مادة: فكر، (١/ ٥٦٣).

(١٦)-**مقالات الإسلاميِّين**، للأشعري. تحقيق هلموت ريتر، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١/ ٥٣٦).

(١٧)-يُنظر: **حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري**، للزايدي. مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٧٧، (ص ٢٣٨).

(١٨)-**يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للطبري. بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (١١/ ١٠٢).

وَيَنْبَغي أَلَّا يَغيبَ عن بَالِنا: أنَّ للفكرِ علاقةً وثيقةً بالأنشطة والسُّلوكيَّات الإنسانيَّة؛ إنْ خَيْرًا فخير، وإنْ شَرًّا فشَرّ، وأنَّ الفكرَ السَّويَّ أسمى نَشاطٍ ذهنيٍّ وإنسانيٍّ، كما أنَّ الانحرافات الـمُـضِرَّة بمصالح النَّاس، ومقاصدِ الشَّرْعِ، يكونُ وَرَاءَها فِكْرٌ مُعْتَلٌّ وَمَسْمُومٌ(١٩).

**تعريف مصطلح "الأمن الفكري":**

يُعرَّف مصطلحُ "الأمن الفكريّ" بأنَّه : المحافظةُ على التَّصَوُّرات والقِيَم الَّتي تكفلُ صِيانَةَ الفِكْر وحِفْظه؛ من عوامل الشَّطط، وبواعِثِ الانْحِرَافِ، ومن أسباب التَّلوُّث الَّتي تجعلُ من الفِكْرِ عامِلَ تخريبٍ وتهديدٍ لكلِّ ضرورات المجتمع ومصالحه، وبثُّ المفاهيم الاعتقاديَّة، والقِيم، والقناعات الَّتي تنشرُ السَّلامةَ والطّمأنينة في المجتمع، بحيثُ يعيشُ النَّاسُ في بلدانهم، وبين مجتمعاتهم؛ آمنينَ، مطمئنِّين على مكوِّنات أصالتهم، وثقافتهم، ومنظومتهم الفكريَّة(٢٠).

**ثانيًا-المراد بالـمؤسَّسَات الدِّينيَّة :**

تعريفُ المؤسَّسات: "المؤسَّساتُ" **جمعُ مُؤسَّسة، وهي صيغةُ المؤنَّث لمفعول "أسَّسَ"، يؤسِّسُ، تَأْسيسًا، فهو مُؤسِّسٌ، والمفعول مُؤسَّسٌ، ومُؤسَّسَةٌ. يُقال: أسَّسَ البناءَ، إذَا وَضَعَ قَاعدته، وَجَعَلَ لَهُ أساسًا. قال ربُّنَا عز وجل:** ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

وهذا الفِعْلُ "أَسَّسَ" يتضمَّنُ معنى البِنَاء والإنشاءَ، سواء أكانَ حسيًّا، أو معنويًّا. فيُقال: أسَّسَ المشروعَ، إذا أَنْشَأَهُ، ويُقال: أسَّستِ الدَّولةُ مأوًى للعجزة، إذا بَنَتْ دارًا لإيوائهم، ويُقال: "مُؤَسِّسُو الجَمْعِيَّةِ": لـمَنْ قَامُوا بِإِنْشَائِهَا، وَإِيجَادِهَا، ويُقال: "مُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ": لِـمَـنْ أَقَامَ قَوَاعِدَهَا، وَأَسَّسَهَا تَحْتَ رِعَايَتِهِ(٢١)؛ وقد قيل: "ومَنْ لم يُؤسِّس مُلْكَه بالعَدْل، فقد هَدَمَهُ"(٢٢).

---

(١٩)-يُنظر: **الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**، للجحني. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: ١٤٢١هـ، (ص ٣٩).

(٢٠)-يُنظر: **الأمن الفكري في الإسلام: مزاياه ومقوماته**، للقوارعة، ضمن كتاب: "رسالة الأمن في الإسلام"، لمجموعة من الباحثين، (ص ١٤).

(٢١)-يُنظر: **معجم اللغة العربيَّة المعاصرة**، مختار ورفاقه. عالم الكتب، بيروت: ١٤٢٩هـ، (١/ ٩١).

(٢٢)-يُنظر: **أساس البلاغة**، للزمخشري. مصدر سابق، مادة أسس، (١/ ٢٧).

**وقد عُرِّفَت "المؤسَّسةُ" بتعريفاتٍ مختلفةٍ:**

فقيل: إنَّها كُلُّ تنظيمٍ يَرمي إلى الإنتاجِ، أَو الـمُـبادلة؛ للحصولِ على الرِّبح(٢٣).

وقيل: ((كُلُّ هيكلٍ تنظيميٍّ اقتصاديٍّ مستقلٍّ ماليًّا، في إطارٍ قانونيٍّ واجتماعيٍّ معيَّن، هَدَفُهُ دَمْجُ عوامِلِ الإنتاج، مِنْ أجل الإنتاج، أو تبادلِ السِّلع والخدمات مع أعوانٍ اقتصاديِّين آخرين، أو القيامُ بكليهمَا معًا (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيقِ نتيجةٍ ملائمةٍ))(٢٤). لكنَّ هذا التَّعريفَ يَقْتَصِرُ على المؤسَّسات الاقتصاديَّة، دونَ غيرها من مؤسَّسات المجتمع.

وعُرِّفَت المؤسَّسَةُ مِنْ قبل الباحثة سميرة عميش، بقولِها: ((هي كيانٌ أو تركيبٌ اجتماعيٌّ، ينشأ بطريقةٍ مقصودةٍ، لتحقيقِ أهدافٍ جماعيَّةٍ مشتركةٍ، من خلالِ طابعٍ بنائيٍّ، وممارساتٍ إداريَّةٍ))(٢٥). وهذا التَّعريفُ ركَّزَ على مجموعةِ عناصرَ في المؤسَّسة، تُمثِّلُ مجموعةً من الأفرادِ، تتشاركُ وفقَ تنظيمٍ معيَّنٍ في الإنتاجِ؛ من خلالِ تنظيمِ السُّلطة، وتوزيعِ المهامِّ، واتِّخاذ القرارات.

وقيل: ((نظامٌ يتكوَّنُ مِنْ مجموعةٍ من الأنظمةِ الفَرْعيَّة، الَّتي يَعْتَمِدُ كُلُّ جُزءٍ منهَا على الآخرِ، وتَتَدَاخَلُ العَلاقاتُ بينَها وبينَ البيئةِ الخارجيَّةِ، لتَحْقيقِ هذه الأهداف))(٢٦).

وكُلُّ وَاحدٍ من أَصْحاب هذه التَّعريفات مَالَ إلى جَانبٍ يَخُصُّهُ، فكَتَبَ عنه، دونَ أن ينظرَ نظرةً شموليَّةً.

وأرى أنَّ "المؤسَّسةَ": منشأةٌ أُوْجِدَت لغَرَضٍ مُعَيَّن، أو لمنفعةٍ عامّةٍ، ولديها من الموارِدِ مَا تُمارِسُ مِنْ خلالِهَا هذه المنفعةَ. ومن أمثلة ذلك: مؤسَّساتُ الجامعة، بما يَتْبَعُ لها من كُلِّيَّات، ومَعَاهد، ومَكْتبات، ومَرَاكز بُحُوث.

---

(٢٣)-يُنظر: **جملة قرارات مجمع اللغة العربيَّة**، القاهرة: ١٤٢٩هـ، (ص ٢٧).

(٢٤)-**اقتصاد المؤسَّسة**، لعدُّون. دار المحمَّديَّة العامَّة، القاهرة: ١٩٩٨م، (ص ١١).

(٢٥)-**مقياس اقتصاد المؤسَّسة**، لعميش. جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر: ٢٠١٥م، (ص ٣).

(٢٦)-**مقياس اقتصاد المؤسَّسة**، لعميش، (ص ٣).

**تَعْرِيفُ الدِّين:**

والدِّينُ في اللغة: الذُّلُّ والخضوعُ.

والمراد به دينُ الإسلام، وطاعة الله، وعبادته، وتوحيده، وامتثال المأمور، واجتناب المحظور، وكُلّ ما يُتَعَبَّدُ اللهُ عز وجل به(٢٧).

**تعريف المؤسَّساتُ الدِّينيَّة:** هي جماعاتٌ أُوجِدَت لتحقيق غَرَضٍ معيَّن، أو منفعةٍ مَا، لها علاقةٌ وثيقةٌ، وارتباطٌ متينٌ بالدِّين، ولديها من الموارِدِ مَا تُمارسُ مِنْ خلالِهَا هذه المنفعةَ.

ويُرَادُ بـ"المؤسَّسات الدِّينيَّة": الإداراتُ، والأجهزةُ، الَّتي تتبنَّاهَا الدَّولةُ بشكلٍ رسميٍّ، ممثِّلةً للمنظومةِ الشرعيَّةِ والقضائيَّة؛ فتُؤدِّي الوظائفَ، وتَقومُ بالأعمال، وتُنجزُ المهامَّ المتعلِّقةَ بجانبِ الدِّين والشَّريعة. ومنها: الدَّعوةُ، والإرشادُ، والإفتاءُ، والقضاءُ.

وهذا يتمثَّل في الرِّئاسة العامَّة للبحوث العلميَّة والإفتاء، وفي وزارة الشؤون الإسلاميَّة والدَّعوة والإرشاد، وفي الرِّئاسة العامَّة لهيئة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ومَا يلحقُ بها من المؤسَّسات المشَابهة.

وعندَما يكونُ الحديثُ عن المؤسَّسات الدينيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة، فإنَّ ذلكَ يُكْسِبُهُ أهميَّةً خاصَّةً؛ لأنَّ المملكةَ دولةٌ إسلاميَّةٌ شرعيَّةٌ، جَعَلَتْ شريعةَ الإسلامِ منهجًا لها؛ ومؤسَّساتُها الدِّينيَّة هي الواجهةُ الممثِّلةُ لسِمَتِهَا الشرعيَّة بشكلٍ مباشرٍ.

ومِنْ هَذِهِ المُؤسَّسَاتِ:

**١ – الرِّئاسة العامَّة للبحوث العلميَّة والافتاء:**

وهي مؤسَّسةٌ دينيَّةٌ، أُسندَ إليها –وقتَ إنشائهَا– أمرُ الإفتاءِ، ومراقبةِ المطبوعات، وترشيحُ أئمة المساجد والجوامع، والإذنُ بإقامة الجمعة، فيما يتقدَّم إليها بطلب إقامة الجمعة فيه، وإدارةُ المكتبة السعوديَّة، وتوزيع الكتب العلميَّة، وطباعة ما يستحقُّ الطباعة منها؛ على نفقتها، أو تحتَ إشرافها(٢٨).

(٢٧)– ينظر: **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي. مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، مادة دين، (ص ١٥٤٦).

(٢٨)–يُنظر: موقع الرئاسة العامَّة للبحوث العلميَّة والإفتاء على شبكة المعلومات **"الإنترنت"**: www.alifta.net

**٢-وزارةُ الشؤون الإسلاميَّة والدَّعوة والإرشاد:**

وهي مؤسَّسةٌ دينيَّةٌ، تُعنى بأمورِ كتابِ الله عز وجل، وبشؤون الدَّعوة، والمساجدِ، وغيرِ ذلك. ورسالتُها: دعوةُ النَّاس إلى الله عز وجل؛ بالحكمةِ، والموعظة الحسنة، وتوعية المسلمين بأمور دينهم، ونشر القيم الإسلاميَّة الوسطيَّة، وترسيخها، والعناية بكتاب الله تبارك وتعالى وسنَّة رسولِهِ صلى الله عليه وسلم؛ طباعةً، وحفظًا، ونشرًا، وإنشاء المساجد، ورعايتها، والعناية برسالتها، والإسهام في تحقيق التَّضامن، والتَّكافل الإسلاميّ، وكلِّ ما من شأنه خدمة الإسلام والمسلمين، والتصدِّي لما يُثار حول الإسلام من شبهات(٢٩).

ومن أهدافِهَا: توجيهُ المسلمين للالتزام بحقيقةِ الإسلام، ومعالجةُ ظاهرة الغلوِّ والتشدُّد.

**٣-الرِّئاسة العامَّة لهيئة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر:**

وهي مؤسَّسةٌ دينيَّةٌ، ترتبطُ مباشرةً برئيس مجلس الوزراء، مكلَّفةٌ بالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر؛ تَعْمَلُ على استمرارِ محافظةِ المجتمعِ على الوسطيَّة، وعلى الالتزامِ بشعائر الدِّين، وعدمِ المجاهرةِ بالمعاصي. وعلى رأسِ أهدافها: تحقيقُ الأمنِ بأنواعِهِ؛ العقديِّ، والفكريِّ، والأخلاقيِّ(٣٠).

**وتقوم المؤسَّساتُ الدينيَّةُ جميعُهَا** بوظائفَ مهمَّةٍ في تحقيق الأمن، والمحافظة عليه؛ لِـما لها من تأثيرٍ عظيمٍ في نفوس الأفراد، ولقدرتها الكبيرة على تطويع الشخصيَّة الإنسانيَّة تطويعًا يضمن خيرَ الفرد، وسلامة المجتمع.

فهي تُقدِّمُ التربيةَ الدِّينيَّة لمختلف الفئات المجتمعيَّة؛ بشكل عامّ، أو متخصِّص، وتنقل الحدثَ العالميَّ إلى شرائح المجتمعِ، وفق المنظور الدينيّ الَّذي يُعبِّر عن الثقافة السَّائدة دون مغالاة، وتتجاوبُ مع ظروف الحياة المتغيرة، ومع الأحداث المعاصرة، وفق منهجيَّةٍ معتدلةٍ، ترتكز على مبادئ الوسطيَّة وتطبيقاتها، وتُجابه الحملات الفكريَّة المضلِّلة، أو المشوِّهة، أو المغرضة على الثقافة المحليَّة، ومصادرها، ونظمها؛ فتحمي بذلك الفكرَ من الانحراف، وتُوفِّر الوقايةَ الأمنيَّة لكافة فئات المجتمع وشرائحه، مِنْ أنْ يقعوا فريسةً لفكرٍ متطرف؛ فتتكامل بذلك مع أجهزة المجتمع، ومؤسَّساته الأخرى؛ كالأسرة، والمسجد، والمدرسة، والإعلام، وغيرِها.

---

(٢٩)-يُنظر: موقع وزارة الشؤون الإسلاميَّة على شبكة المعلومات **"الإنترنت"**: www.moia.gov.sa

(٣٠)-يُنظر: موقع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شبكة المعلومات **"الإنترنت"**: www.pv.gov.sa

**ثالثًا-أهميَّة تحقيق الأمن الفكريِّ:**

الأمنُ نعمةٌ كُبرى، امتنَّ اللهُ جل جلاله بِهِ على عبادِهِ. ولا يَعْرِفُ هذِهِ النِّعْمَةَ، ويُقَدِّرُها حَقَّ قَدْرِهَا إلا مَنْ حُرِمَهَا. وهو مَطْلبٌ هامٌّ وأساسيٌّ لأيِّ مجتمعٍ من المجتمعَات.

بل هو إحدى الرَّكائزِ الأَسَاسيَّة الَّتي تقومُ عليها المجتمعات؛ إذْ بوجودِهِ يَحْصُلُ التَّقدُّمُ، والخيرُ، والرَّخاءُ، والاستقرارُ للمجتمع.

وَالأَمْـنُ حِصْنُ الإسْلام، وأهلُ الإسلام هم سُكَّانُهُ؛ فالحِصْنُ يُحرِزُهم من أَعْدَاءِ الإسْلام، وأَهْلُ الإسلام يَحمُون هذا الحِصْنَ مِنْ أنْ يَهْدِمَهُ الـمُفْسِدُون.

وَالأَمْـنُ هو سُورُ الإسْلام الَّذي يَتَحَصَّنُ بِهِ الـمُسْلِمُون، ويَصُدُّ عنهم عُدْوَانَ الـمُفْسِدينَ، وبَغيَ البَاغِينَ. وأَهْلُ الإسلام يحرُسُونَ هذا السُّورَ من مَعَاوِل الهَدْم، ويُحافِظون عليه من التَّصَدُّعِ، والانهيارِ؛ لِـمَا جَعَلَ اللهُ تعالى في بقائِه؛ مِنْ حِفظِ الدِّين، والدِّماء، والأَعْراضِ، والأَمْوالِ، وتَبَادُلِ الـمَنَافِع، وحُرِّية حَركةِ الحياةِ في جميعِ نشاطِها، وحِفْظِ السُّبُلِ الَّتي يَصِلُ النَّاسُ بها إلى مُختلَف البُلدان؛ لقَضَاءِ حاجاتهم، ومصالِحِهم، وجَلْبِ أرزاقهم، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

إنَّ الأَمْنَ هو الطُّمأنينةُ على الدِّين، والطُّمأنينةُ على النَّفس، والطُّمأنينةُ على الأعراض، والطُّمأنينةُ على الأموال، والطُّمأنينةُ على الـمُمْتَلَكاتِ، والطُّمأنينةُ على الحُرُمات؛ بعَدَمِ الخَوفِ عَلَى ذَلك كُلِّهِ.

وإذا مَنَّ اللهُ جل جلاله بالأَمْنِ على الـمُجتمع؛ تيسَّرَت أرزاقُه، ونشطَت حياتُه، وفاضَ المالُ، وازدهرَت الأحوالُ، وطابَ العَيشُ، وحُفِظَت الأَنْفُسُ، والأموالُ، والأَعْرَاضُ. وإذا اخْتَلَّ الأَمْنُ صارَت الحياةُ -زَمَنَ الاخْتِلال- ذاتَ مرارةٍ، لا تُطاق، كَمَا أَخْبَرَ ربُّنَا جل جلاله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النَّحل: ١١٢](٣١).

والأَمْنُ الفِكْرِيُّ مِنْ أَهَمِّ أنواعِ الأَمْنِ بمفهومِهِ الشَّامِلِ، بل هو رُكنُه الرَّكين، وأساسُه المتين،

(٣١)-بتصرُّف، من خطبة جمعة بعنوان: **"نعمة الأمن وأسبابه"**، لفضيلة الشيخ: علي بن عبد الرحمن الحُذَيفي، بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٤٣٧هـ. يُنظر: بوابة الحرمين الشريفين www.alharamain.gov.sa/index.cfm.

وقاعدَتُه العُظمى؛ تُقامُ تحتَ ظلِّه شعائرُ الدِّين، ويحصلُ بوجوده الاستقرارُ، وتَتَحَقَّقُ السَّعادةُ، ويَحْظَى المجتمعُ بالتقدُّمِ والرُّقِيِّ.

وبتحقُّقِ الأمنِ الفكريِّ، يأمَنُ المسلمُ على دينِهِ من أنْ يُتَّهَمَ بتكفيرٍ أو تبديعٍ أو تفسيقٍ بلا مسوِّغٍ، ويأمَنُ على مالِهِ مِنْ أنْ يُنْتَهَبَ أو يُؤخَذَ بغيرِ حقٍّ، ويأمَنُ على دَمِهِ مِنْ أنْ يُسْفَكَ إلا بحقِّهِ، ويأمَنُ على عرضِهِ مِنْ أنْ يُستباحَ بلا سَبَبٍ.

وعلاقةُ الأمْنِ الفكريِّ بأنواعِ الأمنِ الأُخرى علاقةٌ تكامليَّةٌ، تبادليَّةٌ، وصلتُهُ بها وثيقةٌ؛ فهو صمَّامُ أمانٍ لها، يَدورُ وجودًا وعدمًا معَهَا، وبِهِ تتحقَّقُ للمجتمعِ خصائصُ الوحدةِ، والتَّلاحم، والتَّعاون، والتآزر بين أجهزته المختلفة.

ولذلك بُذلَت الجهودُ -قديمًا وحديثًا- لتحقيقِهِ، وأُنفقَت الأموالُ لتوفيرِهِ، وبَذَلَت الدَّولةُ الغاليَ والنَّفيسَ للدِّفاعِ عنهُ، والذَّبِّ عَنْ حياضِهِ، ومدافَعَةِ مَنْ تُسوِّلُ له نَفْسُهُ النَّيْلَ منهُ، أو الاقترابَ مِنْ حِماهُ.

## المبحث الأوَّل: دور المساجد في تحقيق الأمن الفكريّ

يُعَدّ "المَسْجِدُ" أبرز المؤسَّسات الدينيَّة الَّتي تُسهم في تكوين المجتمعِ المسلمِ، والتَّأليف بين أفراده، وجمع شملهم، وتكوين ثقافتهم الاجتماعيَّة، وتصوُّراتهم المشتركة؛ فهو أهمُّ الأماكنِ الَّتي يرتبطُ بها قلبُ المسلم، منذُ نعومة أظفاره.

وهذا يَجعلُ منه عاملاً مهمًّا من عوامل التَّنشئة الاجتماعيَّة، وذا دورٍ كبيرٍ ورائدٍ في بناء الشخصيَّة المسلمة؛ من خلالِ أداء الصَّلوات المفروضة، والمحاضرات الدينيَّة التوعويَّة، وغير ذلك.

وقد توصَّل أحدُ الباحثين إلى أنَّ غالبيةَ أفرادِ المجتمع يُولون قيامَ المسجد بدوره أهميَّةً قصوى؛ في مجال تحقيق الأمن الفكري لأفراد المجتمع، ووقايتهم من أيّ انحراف(٣٢).

وتوصَّل باحثٌ آخر إلى أنَّ أكثرَ النَّاس مفتقرون إلى توجيهات العلماء؛ لإزالة اللَّبس حول بعض الشُّبهات الدينيَّة في أذهان الشباب(٣٣).

---

(٣٢)-يُنظر: **نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكري**، للمالكي. رسالة دكتوراه مقدّمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، (ص ٢٧٣).

(٣٣)-يُنظر: **العوامل المؤدّية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابيَّة** "دراسة تطبيقيَّة على طلاب المرحلة الجامعيَّة بمدينة الرياض"، للسحيمي. رسالة ماجستير غير منشورة، مقدَّمة إلى قسم العلوم الشرطيَّة – =

وفي دراسةٍ لأحد الباحثين، توصَّل إلى أنَّ مجتمع الدِّراسة يرى أنَّ درجة ممارسة المسجد لدوره حاليًّا في مجال تحقيق الأمن الفكري "متوسطة"(٣٤)؛ فقد انشغلَ كثيرٌ من العلماء، والأئمَّة، وخُطباء المساجد عن القيام بواجبهم نحو الشباب، وقصَّروا في توجيههم، وتحذيرهم من الوقوع ضحيَّة للجماعات الإرهابيَّة(٣٥).

وينظرُ المسلمونَ إلى المسجد -في العصر الحاضر- على أنَّه أكثرُ المؤسَّسات تحرِّيًا للموضوعيَّة والمصداقيَّة، ولأنَّ مكانته في قلوب النَّاس ما زالت في المستوى الأعلى(٣٦).

**وهذا ينبغي أن يُستغلَّ أحسنَ استغلال في توظيف المسجد لتحقيق الأمن الفكري.**

ويُمكن أن يقومَ **"المسجدُ"** بدوره في حفظ الأمن، ويكون له أثرٌ واضحٌ في ذلك، من خلال الخطوات التالية:

**أولاً-بيانُ وترسيخُ مبدأ وسطيَّة الإسلام في نفوس أبنائه، وتحذيرهم من الغلوّ:**

فأُمّتنا أمَّةُ الوَسَط، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ليست أمَّةَ التَّطرُّف، والانْحرافِ، والغُلوِّ. وقد كانت حياةُ رسولنا مثالاً يُحتذى في تطبيق هذه الوسطيَّة؛ فقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن وسطيَّته في معيشته، بقوله: «**أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٣٧).

وقد حذّرنا هذا الرَّسُولُ الكريمُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من الغلوِّ في الدِّينِ، في أحاديثَ كثيرةٍ.

---

=

تخصّص القيادة الأمنيَّة- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (ص ١٧٢).

(٣٤)-يُنظر: **نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكري**، (ص ٢٧٨).

(٣٥)-**يُنظر: العوامل المؤدية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابيَّة**، (ص١٧٢).

(٣٦)-يُنظر: **الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، لمحمد بن دغيم الدّغيم، الرياض، بحث مقدم لجائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للبحوث الأمنية، مكتب التربية العربي لدول الخليج،٢٠٠٥ م، (ص ٩٠).

(٣٧)-**صحيح** البخاري، ك النكاح، باب التَّرغيب في النِّكاح، (٣/ ٣٥٤، ح ٥٠٦٣)، وصحيح مسلم، ك النكاح، باب استحباب النِّكاح لـمَنْ تاقت نفسُه إليه، (٢/ ١٠٢٠، ح ١٤٠١).

بل إنَّه صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُجاوزة الحدِّ، حتىَّ في حجمِ حَصَى الرَّجْمِ، فقد أخرج الإمامُ أحمدُ بن حنبل رحمه الله وغيرُه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حين وَصَلَ إلى المزدلفة في حجَّة الوداع، قال لابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**هَلُمَّ الْقُطْ لِي**»؛ -أي حَصَيَات؛ يَرْمي بهنَّ الجمارَ في منى-. قالَ: فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[٣٨]. وهذا نهيٌ عامّ منه صلى الله عليه وسلم عن جميع أنواع الغلوّ: في الاعتقادات، والأقوال، والأعمال.

ويَدُلُّ على خطورةِ الغُلوِّ في الدِّين، قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم، في حديث رَوَاهُ حذيفةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم: رَجُلٌ قَرَأَ القرآنَ، حتَّى إذا رُئِيَتْ بهجتُه عليهِ، وكَانَ ردءًا للإسلامِ، انْسَلَخَ منه، ونبذَه وَرَاءَ ظهرِهِ، وسَعَى على جاره بالسَّيف، ورَمَاه بالشِّرْك**". **فقال حذيفةُ: يا نبيَّ الله! أيُّهما أولى بالشِّرْك: الرَّامي، أو المرمي؟ قال: "بَل الرَّامِي"**[٣٩].

وإنَّ ((تأكيدَ هذه المفاهيم والمبادئ، وبالذَّات في مثل هذه الظُّروف الَّتي تعيشها المملكةُ، ويتعرَّض فيها الإسلامُ والمسلمونَ لحملاتٍ مغرضةٍ من كلِّ اتجاه؛ ذلك من واجب علماء المسلمين عامَّة، والقائمين على شؤون المساجدِ خاصَّة، بحكم قُربهم من النَّاس، ليُبيِّنوا لهم وسطيَّةَ الإسلامِ، واعتدالَه، ويُحذِّروهم من الغلوِّ، والتطرُّف، والتشدُّد، الَّذي لا يتماشى مع مقتضى الآيات الكريمةِ، والأحاديث النبويَّة؛ الَّتي تدعو إلى الوسطيَّة، والاعتدالِ))[٤٠].

وفي دراسةٍ أجراها أحدُ الباحثين، وافق (٥ ,٩٧ ٪) من مجتمع الدراسة على أنَّ العملَ على ترسيخ وسطيَّة الإسلام، واعتدال مبادئه في المجتمع أمرٌ عالي الأهميَّة لتحقيق الأمن الفكري[٤١]، وكَشَفَتْ إجاباتُهم عن موافقتهم بدرجة مرتفعة (٢ ,٩٤ ٪) على أنَّ البُعْدَ عن

---

(٣٨)-**مسند أحمد**، مسند ابن عبَّاس، (١/ ٢١٥، ح ١٨٥١). وصحَّحه الألباني: **صحيح الجامع الصغير**، ح(٢٦٨٠).

(٣٩)-**معرفة الصَّحابة**، لأبي نعيم. الرِّياض، دار الوطن، ط١، ١٩٩٨م، (٥/ ٣٩٩، ح ١٧٤٧). وهو حديثٌ صحيحٌ. يُنظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني**، ط١، الرياض، دار المعرفة، ح (٣٢٠١).

(٤٠)-**نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكري**، للمالكي، (ص ١٦٠).

(٤١)-يُنظر: **العوامل المؤدية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابيَّة**، للسحيمي، (ص ١٧٣). **ونحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكري**، للمالكي، (ص ٢٨٥).

الوسطيَّة والاعتدال، يُعدُّ سببًا رئيسًا للانحراف الفكريّ، المؤدِّي إلى انعدام الأمن(٤٢)؛ فالانحرافُ الفكريُّ يُهيِّئ الأرضيَّةَ المناسبةَ لوجود ظاهرة الإرهاب، وانتشارها بين الشَّباب.

**ثانيًا- الحثّ على التعلُّم، والتحذير من الجهل بالدِّين:**

الجهلُ، وتركُ التعلُّم أدَّى إلى انحرافِ كثيرٍ من الشباب فكريًّا، وأوقعهم في براثن الإرهاب. ولا يُعنى بالجَهْلِ هنا "الأُمِّيَّة" أو ما يُقاربها، ولكن يُعنى به نَقْصُ التصوُّر الصَّحيح الكامل للمسألة -التي غَلا فيها مَنْ غَلا-، أو سوءُ التفكير.

فما تدهورَ الوضعُ الأمنيُّ في بعض بلاد المسلمين، ولا شُوِّهت صورةُ سماحة الإسلام في أعين الآخرين، إلا بسبب جَهَلَةٍ لا يُحسنون التَّفكير، أو نقص تصوُّرهم الكامل للمسألة. ومعلومٌ أنَّ الجهلَ، وسوءَ التفكير يؤدِّي إلى التكفير، ومن بعده التفجير.

وهذا ما توصَّلت إليه دراسةٌ أجراها سعادة الدكتور عبدالحفيظ المالكي، ووسمها بـ: نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكريِّ؛ إذ وافق (٥ ,٩٢ ٪) من مجتمع الدراسة على أنَّ الأسبابَ المرتبطةَ بالجهل بالدين؛ "كالأخذ بظواهر النُّصوص، وعدم فَهْم مقاصد الشريعة وغاياتها"، تُؤدِّي إلى الانحراف الفكري، وبالتالي انعدام الأمن، وما ينجم عنه من ارتكاب الأعمال الإرهابيَّة(٤٣).

**ثالثًا- بيان خطورة الانحراف الفكريِّ وعواقبه:**

ويتمُّ ذلك بكشفِ وتَعْرِيَةِ الفكرِ المنحرف، وبيان ما يقوم به أهلُهُ؛ من القتل، والخروج على ولاة الأمر، وشقِّ عصا الطاعة، ومفارقة الجماعة، وغير تلك من الأفعال الشَّنيعةِ الَّتي حذّرت منها الشَّريعةُ، ونهت عنها، والتي تُعدُّ من مظاهر الإفساد في الأرض؛ فبسببها تتوقَّفُ المصالحُ والإعمارُ، ويحلُّ الخرابُ والدمارُ، محلَّ التقدُّم والازدهار، وتُحْصد الأرواحُ، وتُرْهَق الأمة، وتُبدَّد مكاسبُها، وتُهدَر طاقاتها، ولا يُؤمَّل لها في قوةٍ، ولا شكيمة(٤٤).

**رابعًا- النَّهي عن مجالسة أهل الانحراف الفكري، والتحذير منهم:**

قد يخفى الغُلوُّ، والانحرافُ في المفاهيم على كثيرٍ ممَّن يُجالسُ المنحرفين، ويستمعُ إلى

(٤٢)-يُنظر: **نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكري**، للمالكي، (ص ٢٥٩).

(٤٣)-يُنظر: **نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكري**، للمالكي، (ص ٢٥٩).

(٤٤)-يُنظر: **دور الدعاة في مواجهة الإرهاب والتطرُّف**، للمرصفي. مكة المكرمة، مجلة الحج، ج١٢، أكتوبر ١٩٩٨م، (ص٦٦).

أحاديثهم، أو يقرأُ كتبهم، لاسيَّما مع ادِّعائهم أنَّهم أحرصُ النَّاس على مصالح المسلمين.

فكان ((من واجب أئمَّةِ المساجد التَّحذير من الوقوع في مثل هذه المنزلقات، للمحافظةِ على سلامةِ الاعتقادِ، والتوجُّهات الفكريَّة لدى جماعة المسجد، وخاصَّة أنَّ أهلَ بعض المناهج المنحرفة يَرَوْنَ كُفرَ مَنْ لم يَرَ رأيهم، ثُمَّ إباحة دمه، وزوال العصمة عن ماله وعرضه. فإذا جالسهم أحدُ العامَّة الَّذين لا يعرفون حقيقتهم، أو قرأ كتبهم، ربَّما أوقعوه في مثل هذا المعتقد المنحرف، ليُصْبِحَ مِعْوَلَ هدمٍ للدين والمجتمع))[٤٥].

**خامسًا- بيانُ موقف الإسلام من الضُّرورات الخمس:**

يقوم الأئمَّةُ والخُطباءُ ببيان أنَّ الشرائع كلَّها جاءت بحفظِ الضُّرورات الخمس، وحرَّمت الاعتداء عليها.

والضُّرُورات الخمس هي: الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل، والمال. فلا تستقيمُ الحياةُ إلا بحفظها، ولا يستتبُّ الأمنُ إلا بوجودها.

ومن هذه الضرورات: حفظُ الأنفس المعصومة، الَّتي إمَّا أن تكون مسلمةً؛ فلا يجوز الاعتداءُ عليها بحال، أو قتلها إلا بالحقِّ؛ أو تكون معاهَدَةً، أو مستأمنةً، أو من أهل الذمَّة؛ فلا يجوز الاعتداء عليها بشكلٍ من الأشكال، إلا بالحقِّ.

ورسولُنا الكريم صلى الله عليه وسلم حَذَّر من الاعتداء عليها، بقولِهِ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[٤٦].

فالإسلام جَعَلَ حفظَ هذه الضرورات وحمايتها من أهمِّ مقاصده.

وقد أكَّدَت استجاباتُ مجتمعِ دراسةٍ أجراها سعادة الدكتور عبدالحفيظ المالكي، ووسمها بـ: نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكريِّ؛ أنَّ بيانَ مقاصدِ الإسلام وغاياته من حفظ الضُّرورات الخمس، من المهامّ عالية الأهميَّة في مجال تحقيق الأمن وعلاج الانحراف، وقد اتفق (٥ ,٩٧ ٪) من مجتمع الدراسة على ضرورة قيام المسجد ببيان مقاصد الإسلام وغاياته من حفظ هذه الضرورات[٤٧].

---

(٤٥)-**نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكري**، للمالكي، (ص١٥٦-١٥٧، ٢٨٧).

(٤٦)-**صحيح البخاري**، ك الجزية، باب إثم مَنْ قتل معاهدًا بغير جُرم، (٢/ ٤٠٩، ح ٣١٦٦)، وك الديات، باب إثم من قتل ذمِّيًّا بغير جرم، (٤/ ٢٧٧، ح ٦٩١٤).

(٤٧)-يُنظر: **نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكري**، للمالكي، (ص ٢٨٧).

**سادسًا- العملُ على تقوية أواصر المجتمع الواحد:**

يتمُّ العملُ على تقوية أواصرِ نسيج المجتمع الواحد، من خلال تكاتف العديد من الجهات والنُّظُم الاجتماعيَّة.

ومن ذلك قيامُ الأئمة والخطباء بدعوة أفراد المجتمع الواحد إلى إقامة علاقاتهم الاجتماعيَّة وتعاملاتهم، على أساس التَّسامح، وقبول الآخر، بضوابطه الشرعيَّة، مع العدل والإنصاف، والحبِّ، والتَّعاون، والتَّكافل، والتَّعاطف، وتبادل الخدمات، والمنافع والخبرات، والأفكار والتَّجارب، من أجل واقع أفضل للجميع.

وبذلك تَقْوَى أواصرُ العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد، ويحدثُ التوازنُ العادلُ المتكافئُ بين الجميع، فلا إفراطَ ولا تفريطَ.

**سابعًا- توجيهُ الآباء إلى متابعة الأبناء:**

يقوم الخطباءُ وأئمَّةُ المساجد بتوعية أولياء الأمور بأهميَّة متابعة أبنائهم، والإشراف على استخدامهم لوسائل التَّقنية الحديثة، وتحذيرهم من السَّيل الثقافي والفكري القادم عبر الإنترنت، والقنوات الفضائيَّة، وغيرها من وسائل الاتصال، والتي تَسْعَى إلى الهدمِ، وليس البناء؛ بترويج أفكار المنحرفين عقديًّا وفكريًّا، والحاقدين على الإسلام والمسلمين.

والفردُ اليومَ يجد نفسَه أمام طوفانٍ هائلٍ من المعلومات والأفكار المشوَّشة والمتناقضة، تُخاطب عقلَه؛ لترسيخ، أو زعزعة معتقداته، وقناعاته، ولتكوين ثقافته، وميوله، واتجاهاته. فإن لم تك ثمَّة وقفة حازمة لأولياء الأمور، ومتابعة جادَّة ومستمرَّة لأبنائهم، فإنّهم سيقعون في شباك المنحرفين، وسيكونون وبالاً على أهليهم، ووطنهم، وأمَّتهم(٤٨).

**وعلى الأئمَّة والخُطباء واجب إرشاد أولياء الأمور؛ لاكتشافِ مؤشِّرات الانحراف الفكريِّ لدى أبنائهم، حالَ وُجودِهَا؛ إذ الشَّاب يحتاجُ في** مرحلةِ المرَاهقةِ إلى متابعةٍ ومراقبةٍ؛ خشيةَ أن ينزلقَ في مهاوي الجماعات التَّكفيريَّة، أو يكونَ فريسةً لهم.

فإذا ظَهَرَت على الشَّاب مؤشِّرات انحرافٍ فكريٍّ أو سُلوكيٍّ، تنمُّ عن تأثُّره بفكرِ الغلوِّ والتَّطرُّفِ، بادرت الأُسرةُ إلى علاجِ ذلكَ، قُبَيْل استفحاله.

وإذَ تَمَّ -مبكِّرًا- اكتشافُ هذه المؤشِّرات، سَاعَدَ ذلك على سرعةِ العلاجِ، والوقايةِ مِمَّا هو أعظم، قبلَ التورُّط الكاملِ؛ بتقبُّل منظومةِ التطرُّف والغلوِّ، أو الأعمال الإرهابيَّة.

(٤٨)-يُنظر: المرجع السابق، (ص١٥٤).

وثمَّة دراسةٌ ميدانيَّةٌ -على المجتمع السعوديِّ[٤٩]-، أجراها سعادةُ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرَّحمن الهليِّل، من خلالِ استبياناتٍ أجابَ عنها خبراءُ في التَّعاملِ مع أصحابِ الفكرِ المتطرِّف، وبعضُ الموقوفين أمنيًّا على خلفيَّة قضايا الغلوِّ والتطرُّف، وبعضُ المتراجعينَ عَنْ فكرِ الغلوِّ.

وبعدَ تحليل الاستبيانات، توصَّلَ الباحثُ إلى مجموعةٍ من المؤشِّرات الَّتي يُشعِرُ وجودُها باحتماليَّة تأثُّرِ الفَرْدِ بفكر الغلوِّ والتطرُّف.

وقد جَعَلَ الباحثُ هذه المؤشِّرات في أربعةِ مجالات؛ اقتصاديَّة، واجتماعيَّة، ونفسيَّة، وفكريَّة؛ على النَّحو الآتي[٥٠]:

**١- المؤشرات الاقتصاديَّة:**

-التغيُّر في الوضع الماليّ سلبًا أو إيجابًا؛ حيثُ تختفي نقودُه دون مبرِّرٍ واضحٍ، أو يغتني دون سببٍ معلومٍ، أو التخلِّي عن بعض المقتنياتِ الثمينةِ، أو ظهورها فجأة، وكذلك ممارسةُ أنشطةٍ خيريَّة؛ بطريقة غير رسميَّة، أو واضحة.

-ممارسةُ أنشطةٍ تجاريَّةٍ مشبوهةٍ.

-العُزوفُ عن العمل الحكوميِّ مع توفُّره، والاتِّجاه نحو التِّجارة البسيطة؛ كبيع الخضارِ، والعسلِ، وما شابه، وتبرير ذلكَ بشبهات حولَ مشروعيَّة العمل الحكوميِّ.

-استغلالُ العملِ الخيريِّ لأعمالٍ غيرِ صحيحة، أو استباحة المال العامّ لصالحِ جهةٍ ما.

**٢- المؤشرات الاجتماعية:**

-عدمُ مشاركةِ الفردِ في المناسبات الاجتماعيَّة، وقلَّة الخلطة بالمنزل مع الأهل، ومرافقةُ أشخاصٍ غيرِ معروفين، أو يبدو عليهم التشدُّد والغلوُّ.

-قطعُ العلاقات والصَّداقات السَّابقة بطريقة مفاجئة.

-اتِّخاذ أصحاب جدد؛ في الواقع، أو عبر النِّت؛ مشبوهين، أو متشدِّدين.

-الذَّهاب مع الغرباء لرحلاتٍ بريَّةٍ باسم الصيد، أو لصلاة الجمعة عندَ خطيبٍ محدَّدٍ لديه تشدُّدٌ.

---

(٤٩)-رغم أنَّ هذه الدِّرَاسة خاصَّة بالمجتمع السُّعوديِّ، إلا أنَّ فيها مقدارًا كبيرًا مشتركًا مع المجتمعات الأخرى.

(٥٠)-يُنظر: **مؤشرات التطرُّف عند الشباب: دراسة اقتصاديَّة واجتماعية ونفسية وفكريَّة، للهليِّل**. مركز دلائل، الرِّياض: ١٤٣٧هـ.

-عقوق الوالدين، وقطيعةُ الرَّحم، وكثرةُ المنازعات مع الأسرة، وتزايدُ النَّقد للوضع العامِّ، وللعلماء، والقادة.

**٣- المؤشرات النفسيَّة:**

-الانطوائيَّة، والابتعادُ عن الأسرة والأصدقاء، ومتابعةُ مواقع النِّت المتشدِّدة.

-التوتُّر والقلقُ والخوفُ عند ذكر أجهزة الأمن، أو الحديث عن جرائم الغلاة.

-الوسواسُ والشكُّ والاكتئابُ، ما لم يكن له سببٌ معروفٌ.

-اختلالُ السَّلامة النَّفسيَّة، وظهورُ سلوكيَّات غريبة؛ كإطالة الشعر، وترك حسن المظهر.

**٤- المؤشرات الفكريَّة:**

- التَّكفيرُ للمجتمعاتِ والدُّول والقادةِ، والجرأةُ على تكفير المعيَّن، وتمنِّي الانتقام منهم.

-الغلوُّ في بعضِ رموز تيَّار العنف والقتال.

-تبنِّي رؤية متطرِّفة تجاه الرِّياضة والبنوك، والتركيز على السَّلبيات، مع التَّفسيق والتَّخوين.

-التَّشدُّدُ والميلُ إلى الغلظة؛ في القول، والعمل، والاعتقاد.

-أحاديَّةُ الرأي، والتصلُّب فيه، ورفضُ آراء الآخرين.

-الاعتمادُ على الرُّؤى والأحلام، وتحميلها فوقَ ما تحتمل.

-إسقاطُ الرُّموز العلميَّة والشرعيَّة والسياسيَّة.

-التجرُّؤ على الفتوى، مع عدم القدرة العلميَّة، خاصَّة في القضايا الكبرى.

-تتبّع الزَّلات وإشاعتُها، بهدف التنقُّص من العلماء الذين يُعارضون أفكارَ المتطرِّفين.

هذه هي المؤشراتُ الَّتي يجبُ على أئمَّة المساجد والخطباء أنْ يُنبِّهوا إليها الأسرة، كي تُحاولَ علاجَ الدَّاءِ قبلَ استفحالِهِ؛ كما ذَكَرَ الباحثُ الفاضلُ[٥١].

(٥١)-يُنظر: **مؤشرات التطرُّف عند الشباب: دراسة اقتصاديَّة واجتماعية ونفسية وفكريَّة**، للهليِّل. مركز دلائل، الرِّياض: ١٤٣٧هـ.

## المبحث الثاني: دور المؤسَّسات الشرعيَّة والقضائيَّة في تحقيق الأمن الفكري

يُرَادُ بالمؤسَّسَات الشَّرْعيَّة، والمؤسَّسات القضائيَّة: ما يُعرَف باسم: "السُّلطة التَّنظيميَّة"، و"السُّلطة القضائيَّة"(٥٢).

و"السُّلطة التَّنظيميَّة" تختصُّ بوضعِ الأنظمَةِ، واللَّوائحِ الَّتي تهتمُّ بتحقيقِ المصلحةِ، أو رفع المفسدةِ في شؤون الدَّولة، وفقًا لقواعد الشَّريعة الإسلاميَّة(٥٣).

أمَّا القضاءُ، أو "السُّلطة القضائيَّة"، فهي سُلطةٌ مستقلةٌ، ولا سُلطانَ على القضاةِ في قضائهم، لغيرِ سُلطان الشَّريعة الإسلاميَّة(٥٤).

وهذا يُظْهِرُ مَدَى استقلاليَّة "السُّلطة القضائيَّة" في المملكة العربيَّة السعوديَّة؛ فلا سُلطانَ على القضاةِ؛ في ممارستهم للعمل القضائيِّ، إلا سُلطان الشَّريعة.

ومعلومٌ أنَّ تطبيقَ الأحكامِ الشرعيَّة في المملكة العربية السعوديَّة يتمّ وِفْقَ تعاليمِ الإسلام؛ لأنَّ نظامَ الحكمِ فيها يَسْتَمِدُّ مبادئه من الشَّريعة الإسلاميَّة.

وهذا دأبُ ولاتها وديدنهم، منذ مؤسِّسها جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود -طيَّب الله ثراه-، الَّذي صرَّح في جمعٍ كبيرٍ، وهو متَّجه إلى مكة المكرمة عام ١٣٤٣هـ: أنَّه يُطبِّق شرعَ الله، ولا يلتفت إلى شريعةِ أحدٍ سواه، فقال رحمه الله: ((إنّي مسافرٌ إلى مكَّة، لا للتسلُّط عليها، بل لرفعِ المظالم الَّتي أرهقت كاهلَ عباد الله. إنِّي مسافرٌ إلى حَرَمِ الله؛ لبَسْطِ أحكام الشَّريعة، وتأييدها، فلن يكونَ بعدَ اليوم سلطانٌ إلا للشَّرع الَّذي يجب أن تُطَأطَأ جميعُ الرُّؤوس له))(٥٥).

---

(٥٢)-السُّلطاتُ في المملكة العربيَّة السعوديَّة ثلاثٌ: تنظيميَّة، وقضائيَّة، وتنفيذيَّة. جاء في المادة الرابعة والأربعين (٤٤) من النِّظام الأساسيّ للحكم، والصَّادر في ٦/ ٣/ ١٩٩٢م: «تتكوَّن السُّلطات في الدَّولة من السُّلطة القضائيَّة، السُّلطة التنفيذيَّة، السُّلطة التنظيميَّة. وتتعاون هذه السُّلطات في أداء وظائفها، وفقًا لهذا النِّظَام، وغيره من الأنظمة. والملكُ هو مرجعُ هذه السُّلطات».

(٥٣)-كما وَرَدَ في المادة السَّابعة والسِّتِّين (٦٧) من النِّظام الأساسيّ للحكم.

(٥٤)-كما وَرَدَ في المادة السَّادسة والأربعين (٤٦) من النِّظام الأساسيّ للحكم.

(٥٥)-**صقر الجزيرة (الملك عبدالعزيز)، أحمد عبدالغفور عطَّار**، مطبعة الحريَّة، بيروت، ط٣، ١٩٧٢م، (٢/ ٣١٥).

ولقد أَسْهَمَ تطبيقُ الأحكام الشَّرعيَّة والقضائيَّة المستمَدَّة من الكتاب والسنَّة وفهم السَّلف الصَّالح في إرساء دعائم الوسطيَّة في المملكة العربية السعوديَّة، وفي التصدِّي للتطرُّف والغلوّ بكافَّة أشكاله، وفي الوقاية من الانحراف الفكري، وعلاجه، وفي تحقيق الأمن واستتبابه.

ومعلومٌ أنَّه ((إذا استُنفدت كلُّ الوسائل في تعديل الأفكار المنحرفة للأفرادِ، أو الجماعات، فإنَّه لا بُدَّ من تطبيق القانون العادل على العابثين في الأمن، والمنتهكين لحقوق المجتمع والدولة. وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[النساء: ١٢٣]، والتَّطبيقُ العادلُ والحازمُ يكون بعدَ التحرِّي والتثبُّت، حتى لا يُؤخَذَ البريءُ بجُرْم المذنبِ، ولا تُهدَر حقوقٌ، أو أموالٌ، أو ممتلكاتٌ، أو دماءٌ، بسببِ وشايةٍ ظالمةٍ، أو بلاغٍ كيديٍّ مكذوبٍ))[٥٦].

وينبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ الرَّكيزتين الأساسيَّتين في تحقيق الأمن الفكري، هُما الولاةُ، والعلماءُ؛ فالله جل جلاله "يزعُ بالسُّلطان ما لا يزعُ بالقرآن".

وهاتان الرَّكيزتان تتعاضدان معًا لتحقيق الأمنِ الفكريِّ؛ بإنزال العقوبة في العابثين بِهِ؛ فالعلماءُ "القضاةُ" يحكمون على المتطرِّفينَ والغُلاةِ، بما في كتاب الله وسُنَّة رسوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، والأمراءُ يقومون بتنفيذِ هذه الأحكام.

والحُكْمُ على المتطرِّفين من مهامِّ المؤسَّسات القضائيَّة.

ويتَّضح أثرُ تطبيق الأحكام الشَّرْعيَّة والقضائيَّة في المحافظة على الأمنِ، من خلال عدَّة أمور[٥٧]:

**أولاً- موقف العلماء والقضاة من الأعمال الإرهابيَّة:**

العلماءُ والقضاةُ وَقَفُوا وقفةً حازمةً في وجه الأفكار المنحرفة، وأصدروا فتاوى متعدِّدةً، أبرزوا من خلالها الحكمَ الشرعيَّ؛ في قضايا التفجيرات، والاغتيالات، والعمليَّات الانتحاريَّة، وحقوق ولاة الأمر، وحُرمة الخروج عليهم، وحُرمة دماء المعاهَدين، وغير ذلك.

---

(٥٦)-**الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، محمد دغيم الدّغيم، (ص ١١٤-١١٥).

(٥٧)-يُنظر: **منهج أهل السنة والجماعة في مناصحة الخارجين على الأئمة والحكام، مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في ذلك**، خالد بن سعد الزَّهرانيّ: رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم التربية، بكلية الدَّعوة وأصول الدين، في الجامعة الإسلاميَّة، غير منشورة، (ص ٣٩٤-٣٩٨).

وقامت هيئةُ كبار العلماء بدورها الحقيقيِّ، الذي كان صمَّامَ أمانٍ للأمن الوطنيّ السعوديّ، في الأزمات الَّتي عَصَفَتْ بالمنطقة؛ ((مثل: فتنة احتلال الحرم عام ١٤٠٠هـ، واحتلال الكويت عام ١٩٩٠م، ودخول القوات الأجنبيَّة إلى الأراضي الخليجيَّة))(٥٨)، وغير ذلك.

ولا يَخفى دورُ هذه الهيئة المباركة؛ في التحذير من الانحراف الفكريّ، وفي علاج المنحرفين؛ فقدْ أَصْدَرَتْ عدَّة بيانات، أدانت فيها الإرهاب من منطلق إسلاميٍّ، وبشكلٍ صريح. وجَاءَ في أحد هذه البيانات قولُها عمَّا يُفعل من تفجير وقتل للآمنين: إنَّه ((محرمٌ في الإسلام، وإنَّه غَدْرٌ، وخيانةٌ، وبغيٌ، وعدوانٌ، وإجرامٌ آثمٌ، وترويعٌ للمسلمينَ، وغيرِهم. وكُلُّ هذه قبائحُ منكرةٌ، يأباها ويُبغضها اللهُ، ورسولُه، والمؤمنون)) ... ثم بيَّن مجلس هيئة كبار العلماء أنَّ ((الإسلامَ بريءٌ من هذا العمل، وهكذا كُلُّ مسلمٍ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ بريءٌ منه، وإنَّما هو تصرُّفٌ من صاحب فكرٍ منحرفٍ، وعقيدةٍ ضالَّةٍ، فهو يحملُ إثمَه، وجُرمَه. فلا يُحتسب عمله على الإسلام والمسلمين المهتدين بالكتاب والسنَّة، وإنَّما هو محضُ إفسادٍ وإجرامٍ، تأباهُ الشَّريعةُ والفطرةُ. وقد جاءت النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ قاطعةً بتحريمه، محذرةً من مصاحبة أهله))(٥٩).

وكذا البَيَانَاتُ الصَّادرةُ عن رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجالس الفقهيَّة.

((وقد أحسنَ عَمَلاً المَجْمَعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ التابعُ لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر "١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ"، حيثُ ناقشَ عددًا من البحوث المتعلّقة بالأخطاء الشرعيَّة، الَّتي بَرَزَتْ في الفكر المنحرفِ الشاذِّ، لَدَى بعض شباب الأمَّة، وأدَّى بهم إلى ارتكابِ مخالفاتٍ جسيمةٍ، وانحرافاتٍ خطيرةٍ، تتعارضُ مع الشَّرع الإسلامي، وتضرَّرت منه أمَّةُ الإسلام. وأكَّد في دورته أنَّ معالجةَ الفكر المنحرفِ، والسُّلوك الشاذِّ، يُعتبر من ضمانات أمنِ

(٥٨)-**الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون**، محمد الدّغيم، (ص ٩٥).

(٥٩)-**الإرهاب**، الزّبيدي، وآخرون، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٦هـ، (ص ٤٤٧).

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء عددٌ من القرارات المهمَّة حول ظاهرة الإرهاب والتطرُّف والإفساد في الأرض، وأهميَّة التصدِّي لها؛ كقرار اعتبار قتل الغيلة نوعًا من الحرابة، الصادر بتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ. وكذا اعتبار التَّفجير والاختطاف وإشعال الحرائق نوعًا من الحرابة، وذلك بموجب القرار رقم ١٤٨ في ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ. وقرار اعتبار حوادث التفجير في بعض المدن العربيَّة، وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع، محضَ إفساد وإجرام تأباه الشريعة الإسلاميَّة، وذلك بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤١٧هـ، وكذلك القرار الصادر في ١٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ، وفي ١١/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

المجتمع المسلم))[٦٠].

ولقد أصدرَ سماحةُ الشيخ العلَّامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله -مفتي المملكة السَّابق- فتوى على خلفيَّة تفجيرٍ حَصَلَ في مدينة الرياض-، حثَّ فيها على وجوب الإبلاغ عن الإرهابيِّين، ومما قاله رحمه الله: ((إنِّي أُوصي وأُحرِّض كلَّ مَنْ يعلم خبرًا عن هؤلاءِ، أن يُبلِّغ الجهات المختصَّة. على كلِّ مَنْ علم عن أحوالهم، وعلم عنهم أن يُبلِّغ عنهم؛ لأنَّ هذا من باب التَّعاون على دفع الإثم والعدوان، وعلى سلامة النَّاس من الشرِّ والإثم والعدوان، وعلى تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين، الذين قال الله فيهم وأشباههم سبحانَه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]))[٦١].

وفي كلمةٍ لسماحةِ الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -المفتي العامّ للملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء-، ذَكَرَ -حفظه الله- أنَّ الإرهابَ الَّذي يَتمثَّلُ في التَّفجير العشوائيِّ، وسفكِ الدِّماء البريئة، وتخريبِ المنشآت، وإتلافِ الأموالِ المعصومةِ، وإخافةِ النَّاس، والسَّعي في الأرض بالفَساد، أمرٌ لا يُقرِّه شرعٌ، ولا عَقْلٌ سليمٌ، وأنَّ نسبةَ الإرهابِ بهذه الصُّورة إلى الإسلامِ، هو تُهمةٌ للإسلام؛ بما يُنافي شرائعَه، ويُناقضُ أحكامَه ... إلى أنْ قالَ -حفظه الله-: ((وقدْ صَدَرَ من كبارِ علماءِ المملكة العربيَّة السعوديَّة بيانٌ[٦٢] في ٦/ ٤/ ١٤١٩هـ يؤكِّدُ ما ذكرتُه، ويُعْلِنُ موقفَ علماءِ المسلمينَ في المملكة مِنْ هذِهِ الأعمالِ الإرهابيَّةِ. وقد وَرَدَ فيه ما نصُّه: إنَّ المجلسَ إذْ يُبَيِّنُ حكمَ تكفيرِ النَّاس بغيرِ بُرهانٍ؛ من كتابِ الله، وسُنَّة رسولِهِ صلى الله عليه وسلم، وخطورةَ إطلاقِ ذلكَ؛ لما يترتَّب عليه منَ الشُّرورِ والآثامِ؛ فإنَّه يُعْلِنُ للعالمِ أنَّ الإسلامَ بريءٌ من هذا المعتقدِ الخاطئ، وأنَّ ما يَجري في بعضِ البُلْدان؛ منْ سفكٍ للدماءِ البريئةِ، وتفجيرٍ للمساكنِ، والمركباتِ، والمرافقِ العامَّة والخاصَّة، وتخريبٍ للمنشآتِ، هو عَمَلٌ إجراميٌّ، والإسلامُ بريءٌ مِنْهُ، وهكذا كُلُّ مسلمٍ؛ يُؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ بريءٌ منه، وإنَّما هو تَصَرُّفٌ منْ صَاحِبِ فِكْرٍ مُنْحَرِفٍ، وعقيدةٍ ضالَّةٍ؛ فهُو يحملُ إثمَه وجرمَه، فلا يُحتسبُ عملُه على الإسلامِ،

(٦٠)-**الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون**، محمد الدّغيم، (ص ٩٢).

(٦١)-صحيفة الجزيرة، العدد ١١٨١٧، يوم الجمعة، ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٥هـ.

(٦٢)-في دورتِهِ التاسعة والأربعين، والمنعقدة في مدينة الطائف.

ولا على المسلمينَ؛ المهتدينَ بهديِ الإسلامِ، المعتصمينَ بالكتابِ والسُّنَّة، المستمسكينَ بحبلِ الله المتين، وإنَّما هو محضُ إفسادٍ وإجرامٍ، تأباهُ الشَّريعةُ والفطرةُ؛ ولهذا جَاءَتْ نُصوصُ الشَّريعة قاطعةً بتحريمِهِ، محذِّرةً منْ مصاحبةِ أهلِهِ))[٦٣].

وهذا قليلٌ من كثيرٍ، من البيانات الصَّادرةِ عن هيئةِ كبارِ العُلَمَاءِ.

***أمَّا القضاةُ:** فقد جرَّمُوا الأعمالَ الإرهابيَّة، وأصدرُوا أحكامًا قضائيَّةً متعدِّدةً على مرتكبيها، وهي كثيرةٌ جدًّا؛ منها: حُكمهم على سبعةٍ وأربعينَ إرهابيًّا ومحرِّضًا، بالإعدام؛ لاعتناقهم "المنهجَ التكفيريَّ" المشتملَ على عقائدِ الخوارجِ، المخالفَ للكتاب والسنَّة وإجماع سلف الأمة، ونَشْرِ هذا المنهج الضالِّ بأساليبَ مضللِّة، والتَّرويجِ له بوسائل متنوِّعة، والانتماء لتنظيمات إرهابيَّة، وتنفيذ مخطَّطاتهم الإجراميَّة، واستهدافِ مقارِّ الأجهزةِ الأمنيَّة والعسكريَّة، وسعيهم لضربِ الاقتصادِ الوطنيِّ، والإضرارِ بمكانةِ المملكةِ، وعلاقاتها، ومصالحها معَ الدُّول الشَّقيقة والصَّديقة.

وهذه الأحكامُ الَّتي أصدرتها "السُّلطة القضائيَّة" صُدِّقَت مِنْ محكمة الاستئنافِ المختصَّة، ومن المحكمة العُليا، وصَدَرَ أمرٌ ملكيٌّ بإنفاذ ما تقرَّر شرعًا.

وقد طُبِّقت هذه الأحكامُ، وتمَّ تنفيذُ حكمِ الإعدام يوم السبت ٢٢ ربيع الأول، ١٤٣٧هـ، الموافق ٢ يناير، ٢٠١٦م[٦٤].

وبَلَغَ عددُ الأحكامِ الَّتي أصدرتها المحاكمُ الجزائيَّةُ المتخصِّصةُ أكثرَ من مائة حكمٍ قضائيٍّ، على متَّهمين في قضايا أمنيَّة، تتعلَّق بقضايا إرهابيَّة وتحريضيَّة، والالتحاق بتنظيم "داعش"، إضافة إلى المشاركةِ في أعمالٍ تخريبيَّةٍ، خلالَ أربعةِ أشهرٍ فقط من عام ٢٠١٦م. وتنوَّعت الأحكامُ القضائيَّةُ للمُدانين، بحسب نوع التُّهم الموجَّهة لهم؛ حيثُ شملت إدانتهم بالتَّحريض؛ على الدَّولة، والعلماء، والقضاة، والانضمام للجماعات الإرهابيَّة، والقتال في مواطن الصِّراع، إضافة إلى علاقتهم بعددٍ من ذوي التوجُّهات المنحرفة، وإيوائهم ودعمهم ماليًّا[٦٥].

---

(٦٣)-موقع الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، على شبكة المعلومات "الإنترنت": www.ssa.gov.sa.

(٦٤)-نقلاً عن جريدة "عكاظ"، ربيع الأوَّل، ١٤٣٧هـ.

(٦٥)-نقلاً عن جريدة "الاقتصاديَّة"، يناير، ٢٠١٧م.

**ثانيًا- موقف العلماء والقضاة من ظاهرة التكفير(٦٦):**

وكذا وَقَفَ العلماءُ والقضاةُ موقفًا حازمًا في وجه ظاهرةِ التكفير؛ حيثُ بيَّنت هيئةُ كبار العلماء -كما سَبَقَ التَّنْويهُ بذلك- في دورتها التاسعة والأربعين، المنعقدة بالطائف في ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ: أنَّ التَّكفيرَ حكمٌ شرعيٌّ، مردُّه إلى الله ورسولِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأنَّ الأعمالَ التي نَجَمَتْ عن التَّكْفيرِ؛ من استباحةِ الدِّماءِ، وانتهاكِ الأعراض، وسَلْب الأموال، وتخريب المنشآت، وتفجير المساكن والمركبات، أعمالٌ محرَّمةٌ شرعًا، بإجماع المسلمين، وليست من هديهم، بل هي محضُ إفسادٍ وإجرامٍ، تأباه الشريعةُ والفطرةُ، والإسلام بريءٌ من هذه الأعمال، ومن المعتقدِ الخاطئِ الَّذي يَحْمِلُهُ فاعلُوها(٦٧).

**وأمَّا عَنْ أحكام القضاةِ على التكفيريِّين:** فقد أصدرت المحكمةُ الجزائيَّةُ المتخصِّصةُ بقضايا الإرهابِ وأمنِ الدَّولةِ في الرياض، في التَّاسع من شهر جمادى الأولى، عام ١٤٣٨هـ حكمًا قضائيًّا على أحدِ العناصرِ التكفيريَّةِ دَاخلَ البلاد؛ حيثُ قَضَتْ بسجنه أحدَ عشرَ عامًا، وحَكَمَتْ بمنعِهِ من السَّفر، بعد انتهاء محكوميَّته مدةً مماثلة؛ لانتهاجِهِ المنهجَ التكفيريَّ، وإيمانِهِ بكُفْرِ القيادةِ، ورِجالِ الأمْنِ(٦٨).

**ثالثًا- اهتمامُ القضاءِ السُّعوديِّ بتطبيق شرع الله في قضايا الغلوِّ والانحراف الفكريِّ:**

القضاءُ في المملكة العربية السعوديَّة ينظرُ إلى الانحراف الفكريّ وما يَنجمُ عنه من إرهابٍ نظرةً شرعيَّةً، مبنيَّةً على العدل والإنصاف؛ فلا يأخذ بالجريرة مَنْ لم يُشارك في الأعمال الإرهابيَّة، عملاً بقوله عز وجل: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وهذا التَّطبيق لشرع الله، وما تضمَّنه من عدلٍ وإنصاف، سَاعَدَ في المحافظة على الأمنِ، وفي تحقيقِ الأمْنِ الفكريِّ، وفي علاجِ ظاهرةِ الانْحرَافِ، وأدَّى إلى رجوعِ كثيرٍ ممَّن غُرِّر بهم؛ لأنَّ الظلمَ من شأنه أن يُؤجِّج الأحقادَ، ويَزيدَ في زاويةِ الانحرافِ.

والله جل جلاله شَرَعَ حدَّ الحَرَابَةِ كي يتحقَّقَ الأمنُ في المجتمع المسلمِ، فقالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ

(٦٦)-يُنظر: موقع جريدة مكَّة المكرمة: "البلد" على "الإنترنت": makkahnewspaper.com.

(٦٧)-يُنظر: موقع الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، على شبكة المعلومات "الإنترنت": www.ssa.gov.sa.

(٦٨)-يُنظر: موقع جريدة مكَّة المكرَّمة "البلد" على الإنترنت: makkahnewspaper.com

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٣].

وعَمَلاً بهذه الآيةِ الكريمةِ، صَدَرَت فتوى **"الحرابة"** عَنْ هيئةِ كبارِ العُلَمَاءِ(٦٩)، الَّتي رَأَت الإرهابَ عدوانًا، وبغيًا، وإفسادًا في الأرض؛ لأنَّه حَرْبٌ لله، ورسولِهِ، وخَلْقِهِ، وجاء فيها: ((مَنْ ثَبَتَ شرعًا أنَّه قامَ بأعمالِ التَّخريب، والإفساد، والاعتداء على الأنفسِ والممتلكاتِ؛ الخاصَّة، أو العامَّة؛ كنسفِ المساكنِ، والمساجدِ، والمدارسِ، والمستشفياتِ، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامَّة؛ كأنابيب البترول، أو نسف الطائرات، أو خطفها، ونحو ذلك؛ **فإنَّ عُقوبَتَهُ القَتْلُ**)).

وأكَّد المجلسُ ضرورةَ استكمالِ الإجراءات الثبوتيَّة اللَّازمة من المحاكم، وهيئات التَّمييز، ومجلس القضاء الأعلى؛ براءةً للذمَّة، واحتياطًا للأنفس، وإجراءً لما عليه البلادُ؛ من التقيُّد بكافَّة الإجراءات اللازمة شرعًا، لثبوت الجرائم.

ولقد كان القرارُ الَّذي أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمه الله في ٥/ ٦/ ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤م، جوهرةً في عقدٍ منظوم يَشْهَدُ بإنسانيَّة القائد، وعَدَالة النِّظام، ورَحمة الأحكام؛ حيث أعطى رحمه الله الأمانَ لمن يُسلِّم نفسه من الفئة الضالَّة خلال شهرٍ من تاريخه، فسَارعَ عددٌ من المطلوبين إلى تسليمِ أنفسهم.

وهذا نوعٌ من أنواع العلاج، وهو من أسبابِ المحافظةِ على الأَمْنِ في الوقت نفسِهِ.

(٦٩)-فتوى صادرة عن هيئة كبار العلماء في الطائف، يوم ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ، رقم الفتوى (١٤٨) .

## الخاتمة

الحمدُ لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الرَّحمة المهداة، وعلى الآل والأصحاب والتَّابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعدُ: فهذه مجموعةٌ من النتائج التي توصَّل إليهَا هذا البحث، مع بعض التوصيات، أوجزها فيما يأتي:

**أهمُّ النَّتائج:**

**أوَّلاً-النَّتائجُ العامَّة:**

١-الأمنُ الفكريُّ مِنْ أهمِّ أنواعِ الأمْنِ بمفهومِهِ الشَّامِلِ، بل هو رُكنُه الرَّكين، وأساسُه المتين، وقاعدَتُه العُظمى؛ تُقامُ تحتَ ظلِّه شعائرُ الدِّين، ويحصلُ بوجوده الاستقرارُ، وتَتَحَقَّقُ السَّعادةُ، ويَحْظَى المجتمعُ بالتقدُّمِ والرُّقِيِّ.

٢-علاقةُ الأمْنِ الفكريِّ بأنواعِ الأمنِ الأُخرى علاقةٌ تكامليَّةٌ، تبادليَّةٌ، وصلتُهُ بها وثيقةٌ؛ فهو صمَّامُ أمانٍ لها، يَدورُ وجودًا وعدمًا معَهَا، وبِهِ تتحقَّقُ للمجتمعِ خصائصُ الوحدةِ، والتَّلاحم، والتَّعاون، والتآزر بين أجهزته المختلفة.

٣-متى اطمأنَّ النَّاسُ على عقيدتهم وثوابتهم وقيمهم، فقد تحقَّق لهم الأمنُ الفكريُّ.

٤-أنَّ العملَ على ترسيخ وسطيَّة الإسلام، واعتدال مبادئه في المجتمع أمرٌ عالي الأهميَّة لتحقيق الأمن الفكريِّ، وأنَّ البُعْدَ عن الوسطيَّة والاعتدال، يُعدّ سببًا رئيسًا للانحراف الفكريّ، المؤدِّي إلى انعدام الأمن.

٥-أنَّ بيانَ مقاصد الإسلام وغاياته من حفظ الضرورات الخمس، من المهامّ عالية الأهميَّة في مجال تحقيق الأمن، وعلاج الانحراف.

٦-من مقتضيات الانتماء إلى الوطن: الافتخارُ به، والدفاعُ عنه، والحرصُ على سلامته، والوقوفُ مع ولاة أمره، ولزومُ جماعته، واحترامُ علمائه.

٧-أنَّ البرامجَ الوقائيَّةَ تتصدَّرُ كلَّ برامج العمل الإستراتيجي؛ فـ"درهم وقاية خير من قنطار علاج".

٨-أنَّ إشاعة ثقافة الحوار، وتقبُّل الرأي الآخر، في حدود المقبول شرعًا، بعيدًا عن التعصُّب للرأي، من شأنه أن يُسهمَ في تحقيق الأمن الفكريِّ.

**ثانيًا- النَّتائجُ الـمُتعلِّقة بالمؤسَّسات الدينيَّة:**

أ-أنَّ غالبيةَ أفرادِ المجتمع يُولون قيام المسجد بدوره أهميَّة قصوى في مجال تحقيق الأمن الفكري لأفراد المجتمع، ووقايتهم من أيِّ انحراف.

ب-أنَّ أكثرَ النَّاس مفتقرون إلى توجيهات العلماء، لإزالة اللَّبس حول بعض الشُّبهات الدينيَّة في أذهانهم.

ج-أنَّ درجةَ ممارسة المسجد لدوره حاليًّا في مجال تحقيق الأمن الفكري "متوسطة".

**أبرز التَّوصيات:**

١-أن تقوم وزارة الشؤون الإسلاميَّة والدَّعوة والإرشاد بوضع ضوابط محدَّدة لـمَنْ يتولَّى مهمَّة الخطابة والوعظ، والتَّوجيه والإرشاد، على أن تُقترحَ هذه الضوابطُ والمواصفاتُ من قبل الوزارة نفسها، بالمدارسة مع أعضاء هيئة كبار العلماء، واللَّجنة الدائمة للإفتاء، وأساتذة الشريعة في الجامعات السعوديَّة.

٢-أن تقوم المؤسَّسات ذات العلاقة بالعناية بالوعَّاظ، والمُذَكِّرين، وخطباء المساجد، والَّذين يضطلعون بمهامِّ التَّوجيه والتَّربية والإرشاد في المجتمع؛ بتبصيرهم بأساليب الدَّعوة الحكيمة، وتزويدهم بفتاوى هيئة كبار العلماء؛ في المستجدَّات أولاً بأول، وإعادة تأهيل مَنْ يحتاج منهم إلى تأهيل، وعقد دورات تخصصيَّة متعدِّدة لهم في: أساليب الوعظ والإرشاد، وأسس النُّصح والمعالجة الحكيمة، ومفهوم الوسطيَّة والاعتدال، وتقبُّل الرأي الآخر، والبُعد عن التطرُّف والغُلُوِّ.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

## المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.
(١)-الإرهاب، الزُّبيديّ، وآخرون. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٢٦هـ.
(٢)-الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، علي بن فايز الجحني. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـ .
(٣)-أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري. بيروت، دار الكتب العلميَّة.
(٤)- أساليب المعاملة الوالديَّة وعلاقتها بانحراف الأحداث، عبدالله بن عبدالعزيز المفلح. رسالة ماجستير غير منشورة. المركز العربي للدراسات الأمنيَّة والتدريب، الرياض، ١٤١٤هـ .
(٥)-إستراتيجيَّة تعزيز الأمن الفكري، متعب الهمَّاش. بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات" . في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ . كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود .
(٦)-الإصابة في تمييز الصَّحابة، ابن حجر العسقلاني. دار الجيل، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
(٧)-الإعلام، خير الدِّين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
(٨)-إعلام الموقعين، ابن قيِّم الجوزيَّة. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
(٩)-اقتصاد المؤسَّسة، ناصر دادي عدُّون. دار المحمَّديَّة العامَّة، القاهرة، ١٩٩٨م.
(١٠)- الأمن الفكري في الإسلام: مزاياه ومقوماته، ضمن كتاب: "رسالة الأمن في الإسلام"، جميل بن عبيد القوارعة، وآخرون.
(١١)- الأمن مسؤولية الجميع : رؤية مستقبلية، عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف. ندوة المجتمع والأمن الثالثة، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤م، ج ٢ .
(١٢)- الأمن الوطني والتحديات المعاصرة، عبدالله بن سعود القبَّاع. المركز الدولي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، جـدة ، ط ١، ٢٠٠٤م .
(١٣)-الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، محمد دغيم الدغيم. بحث مقدم لجائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية للبحوث الأمنية، ٢٠٠٥ م.
(١٤)-التَّدابير الواقية من الانحراف الفكري "دراسة تأصيليَّة"، تميم بن عبدالله السُّليمان. رسالة ماجستير غير منشورة، مقدَّمة إلى قسم العدالة الاجتماعيَّة -تخصّص التشريع الجنائي الإسلاميّ-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(١٥)-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلميَّة، بيروت-لبنان.
(١٦)-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري. دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠١م.
(١٧)-التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف، عبدالرؤوف المناوي. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
(١٨)-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري. بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(١٩)-الجامع الصحيح، المعروف باسم سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
(٢٠)-دور الدُّعاة في مواجهة الإرهاب والتطرُّف، محمد بن علي المرصفي. مكة المكرمة، مجلة الحج، ج١٢، أكتوبر ١٩٩٨م.
(٢١)-دور المسجد في الإسلام، علي محمد مختار. ضمن سلسلة دعوة الحقّ، العدد ١٤، السنة ٢.
(٢٢)-السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني. طبع المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
(٢٣)-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.
(٢٤)- سنن ابن ماجه القزويني. طبع عيسى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٤٠٣هـ.
(٢٥)-السُّنن، علي بن عمر الدارقطني. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ.
(٢٦)-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي. تصوير دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، بيروت.
(٢٧)- سنن النسائي، أحمد بن شعيب. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٢٨)-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. طبع المطبعة السلفيَّة، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
(٢٩)-صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ، بيروت.
(٣٠)- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. طبعة دار إحياء الكتب العربيَّة، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
(٣١)-صقر الجزيرة (الملك عبدالعزيز)، أحمد عبدالغفور عطَّار. مطبعة الحريَّة، بيروت، ط٣، ١٩٧٢م.
(٣٢)-ظاهرة الأمن في عهد الملك عبدالعزيز، عبدالعزيز بن محمد الأحيدب. مطابع الإشعاع، الرياض، (د. ت).
(٣٣)-العوامل المسببة للانحراف الفكري وعلاقتها بالإرهاب، علي بن فايز الجحني. بحث نشر في مجلة وزارة العدل، العدد ٣٩، ١٤٢٩هـ.
(٣٤)-العوامل المؤدّية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابيَّة "دراسة تطبيقيَّة على طلاب المرحلة الجامعيَّة بمدينة الرياض"، نايف بن مثيب السحيمي. رسالة ماجستير غير منشورة، مقدَّمة إلى قسم العلوم الشرطيَّة -تخصّص القيادة الأمنيّة-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
(٣٥)- القاموس المحيط، الفيروزآبادي. مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.
(٣٦)-القصيدة النُّونيَّة، ابن قيِّم الجوزيَّة. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ.
(٣٧)-لسان العرب، ابن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت.
(٣٨)-مختار الصِّحاح، محمد بن أبي بكر الرازي. بيروت، دار الفكر.

(٣٩)- المراهقون، عبدالعزيز النغيمشي. دار طيبة، الرياض، ١٤١١هـ.
(٤٠)-مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. طبع المكتب الإسلاميّ ودار صادر، بيروت.
(٤١)-المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المكتبة العلميَّة، بيروت-لبنان.
(٤٢)-معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، عمر أحمد مختار ورفاقه. دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ.
(٤٣)-معجم لغة الفقهاء، محمد روَّاس قلعه جي. دار النَّفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
(٤٤)-معرفة الصَّحابة، أحمد بن عبدالله، أبو نعيم الأصبهاني. دار الوطن للنَّشر، الرِّياض، ط١، ١٩٩٨م.
(٤٥)-مقالات الإسلاميِّين واختلاف المصلِّين، علي بن إسماعيل الأشعري. دار إحياء التراث، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.
(٤٦)-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني. دار الفكر، بيروت-لبنان.
(٤٧)-مقياس اقتصاد المؤسَّسة، سميرة عميش. جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر: ٢٠١٥م.
(٤٨)- منهج الإسلام في تربية الشباب وتوجيهه، يوسف الكتَّاني. بحثٌ محكَّم مقدَّم إلى المؤتمر العالمي التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلاميّ، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، منشور ضمن أبحاث المؤتمر ١/ ٤١-٥٨ .
(٤٩)-منهج أهل السنة والجماعة في مناصحة الخارجين على الأئمة والحكَّام مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في ذلك، خالد بن سعد الزهراني . رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدَّمة إلى قسم الدعوة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ.
(٥٠)-مؤشرات التطرُّف عند الشباب: دراسة اقتصاديَّة واجتماعية ونفسية وفكريَّة، عبدالعزيز الهليِّل. مركز دلائل، الرّياض: ١٤٣٧هـ.
(٥١)- نحو بناء إستراتيجيَّة وطنيَّة لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب "دراسة وصفيَّة لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعيَّة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعوديَّة"، عبدالحفيظ عبدالله المالكي. رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدَّمة إلى قسم العلوم الشرطيَّة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

**تقارير، ومذكِّرات، ومواقع، ومؤتمرات:**

(٥٢)-موقع الأمانة العامَّة لهيئة كبار العلماء. www.ssa.gov.sa
(٥٣)-موقع بوَّابة الحرمين الشَّريفين. www.alharamain.gov.sa/index.cfm
(٥٤)-موقع الرِّئاسة العامَّة للبحوث العلميَّة. www.alifta.net
(٥٥)-موقع هيئة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر. www.pv.gov.sa
(٥٦)-موقع وزارة الشؤون الإسلاميَّة. www.moia.gov.sa
(٥٧)-مركز محمد بن نايف للمناصحة والرِّعاية. تقرير غير منشور. المديرية العامة للمباحث، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٣٠ هـ.

(٥٨)-النِّظام الأساسي للحكم، في المملكة العربية السعوديَّة.
(٥٩)-أحمد بن حمد الجيلان. برنامج الرعاية "مذكِّرة". إدارة الشؤون العامة بالمباحث العامة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٢٩ هـ.
(٦٠)-أحمد العمودي . لجان المناصحة بالسعودية. مواجهة الفكر بالفكر. على موقع: . www.wasatiaonline.net
(٦١)- وائل مهدي . ١٠٧ مليار ريال لتطوير السجون السعودية وإعادة تأهيل الإرهابيين.

**الـــــدوريّــات:**

(٦٢)- جريدة الاقتصاديَّة ، العدد ٥١٦٤ .
(٦٣)- جريدة الجزيرة ، العدد ١١٨١٧ ، ١٢٩٩٦ .
(٦٤)- جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٧٥٠ ، ١٠٤٨٠ .
(٦٥)-جريدة عكاظ، عدد ربيع الأوَّل، ١٤٣٧.
(٦٦)-جريدة مكة المكرَّمة ((البلد))، موقع على الإنترنت: makkahnewspaper.com .
(٦٧)-جريدة الوئام الإلكترونيَّة، الثلاثاء ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م. وكذا موقع: http: / /saaid.net /Doat /adel /index.htm
(٦٨)- جريدة الوطن ، العدد ٢٤٤١ .
(٦٩)-مجلة البحوث الإسلاميَّة، الرياض، العدد ٧٧.
(٧٠)- مجلة الحج ، مكة المكرمة ، ج ١٢ ، أكتوبر ١٩٩٨م .

**Romanization of Resources**

- Alqr'ān al-Karīm.
(1)- Al-Irhāb, alzzubydī, wa-ākharūn. Ministry of Islamic Affairs and Endowments, 1426 AH.
(2)- Al-Irhāb : al-fahm al-mafrūḍ lil-irhāb al-marfūḍ, Ali bin Fayez Al-Jahni. Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1421 AH.
(3)- Asās al-balāghah, Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari. Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
(4)- Asālīb al-Muʻāmalah alwāldyyah wa-ʻalāqatuhā bi-inḥirāf al-aḥdāth, Abdullah bin Abdulaziz Al-Mufleh. A magister message that is not published. Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1414 AH.
(5) - Istrātyjyyah taʻzīz al-amn al-fikrī, Mutʻib alhmmāsh. Research presented to the First National Conference on Intellectual Security "Concepts and Challenges". During the period from 22 to 25 Jumada al-Awwal 1430 AH. Prince Nayef bin Abdulaziz Chair for Intellectual Security Studies at King Saud University.
(6)-Al-Isaba fi Ta'miz al-Sahabah, Ibn Hajar al-Asqalani. Dar Al-Jeel, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1992 AD.
(7)-Al-I'lam, Khair Al-Din Al-Zirkali. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 15th edition, 2002 AD.
(8)- Iʻlām al-muwaqqiʻīn, Ibn qyyim aljwzyyah. Dar Al-Jeel, Beirut, 1973 AD.
(9)- Iqtiṣād alm'ssash, Nasser Dadi Addoun. Muhammadiyah Public House, Cairo, 1998 AD.
(10) - Al-Amn al-fikrī fī al-Islām : mazāyāh wa-muqawwimātuh, within the book: "The Message of Security in Islam", Jamil bin Obaid Al-Qawarea, and others.
(11) - Al-Amn Mas'ūlīyat al-jamīʻ : ru'yah mustaqbalīyah, Abdullah bin Abdulaziz Al-Yousef. Third Society and Security Symposium, King Fahd Security College, Riyadh, Saudi Arabia, 2004, Part 2.
(12)- Al-Amn al-Waṭanī wa-al-taḥaddiyāt al-muʻāṣirah, Abdullah bin Saud Al-Qabbaa. International Center for Research and Strategic Studies, Jeddah, 1st edition, 2004 AD.
(13) - Al-Inḥirāf al-fikrī wa-atharuhu ʻalá al-amn al-Waṭanī fī duwal Majlis al-Taʻāwun li-Duwal al-Khalīj al-ʻArabīyah, Muhammad Daghim Al Daghim. Research submitted for the Gulf Cooperation Council Award for Security Research, 2005 AD.
(14)- Alttadābyr al-wāqiyah min al-inḥirāf al-fikrī "dirāsah t'ṣylyyah," Tamim bin Abdullah Al-Sulaiman. Unpublished master's thesis, submitted to the Department of Social Justice - specializing in Islamic criminal legislation -, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1427 AH - 2006 AD.
(15)- Altʻryfāt, Ali bin Muhammad al-Jurjani. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon.
(16)- Tahdhīb al-lughah, Muhammad bin Ahmed Al-Azhari. Heritage Revival House, Beirut, 2001 AD.
(17)- Alttawqyf ʻalá mhmmāt altaʻāryf, Abdul Raouf Al-Manawi. Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1410 AH.
(18) - Jami' al-Bayan ʻAn Ta'wīl āy al-Qur'ān, Muhammad bin Jarir al-Tabari. Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH.

(19) - Al-Jami' Al-Sahih, al-Ma'rūf Bāsim Sunan al-Tirmidhī, Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi. Edition by Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 2nd edition, 1398 AH-1978 AD.
(20)- Dawr alddu'āh fī muwājahat al-irhāb wāltṭrruf, Muhammad bin Ali Al-Marsafi. Makkah Al-Mukarramah, Al-Hajj Magazine, Part 12, October 1998.
(21)- Dawr al-Masjid fī al-Islām, Ali Muhammad Mukhtar. Within the series The Call to Truth, Issue 14, Year 2.
(22) - Al-Silsilah Al-Sahiha, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani. Printed by the Islamic Office, Beirut, 4th edition, 1405 AH.
(23)-Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1388 AH - 1969 AD.
(24)- Sunan Ibn Majah Al-Qazwini. Ṭubi'a 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, 1st edition, 1403 AH.
(25)-Al-Sunan, Ali bin Omar Al-Daraqutni. Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH.
(26)-Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi. Photography by Dar Al-Fikr, 1st edition, 1405 AH, Beirut.
(27)- Sunan Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib. Photography by Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
(28)-Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari. Printed by the Salafi Press, Cairo, 1st edition, 1400 AH.
(29)-Sahih Al-Jami' Al-Saghir wa ziadateh, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani. Islamic Office Publishing, 2nd edition, 1406 AH, Beirut.
(30)- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. Edition of Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Cairo, 1st edition, 1374 AH - 1955 AD.
(31)-Saqr Al Jazeera (Almalek Abdulaziz), Ahmed Abdul Ghafour Attar. Al-Hurriya Press, Beirut, 3rd edition, 1972 AD.
(32)- Zāhrh al-amn fī 'ahd al-Malik 'Abd-al-'Azīz, Abdulaziz bin Muhammad Al-Ahideb. Radiation Press, Riyadh, (d. T).
(33)- Al-'Awāmil al-musabbibah lil-inḥirāf al-fikrī wa-'alāqatuhā bi-al-irhāb, Ali bin Fayez Al-Jahni. Research published in the Ministry of Justice Journal, Issue 39, 1429 AH.
(34) - Al-'Awāmil alm'ddyh ilá altghryr bi-al-shabāb llwqw' fī al-jarā'im al'rhābyyah "dirāsah tṭbyqyyah 'alá ṭullāb al-marḥalah aljām'yyah bi-madīnat al-Riyāḍ" Nayef bin Muthayb Al-Suhaimi. Unpublished master's thesis, submitted to the Department of Police Sciences - Specializing in Security Leadership, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1429 AH - 2008 AD.
(35) - Al-Qamus Al-Muhit, Al-Fayrouzabadi. Al-Resala Foundation, Beirut, 8th edition, 2005 AD.
(36)- Al-Qaṣīdah alnnūnyyah, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd edition, 1417 AH.
(37)-Lisan al-Arab, Ibn Manzur al-Afriqi. Dar Sader, Beirut.
(38)-Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi. Beirut, Dar Al-Fikr.
(39) - Al-Murāhiqūn, Abdulaziz Al-Naghimshi. Dar Taiba, Riyadh, 1411 AH.
(40)-Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani. Printed by the Islamic Office and Dar Sader, Beirut.

(41)-Al-Misbah Al-Munir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi. Scientific Library, Beirut-Lebanon.
(42)- Mu'jam al-lughah al'rbyyah al-mu'āṣirah, Omar Ahmed Mukhtar and his companions. Dar Alam al-Kutub, Beirut, 1429 AH.
(43- M'jm Lughat al-fuqahā', Muhammad Rawas Qalaa Ji. Dar Al-Nafais, Beirut, 2nd edition, 1408 AH.
(44)- Ma'rifat alṣṣaḥābh, Ahmed bin Abdullah, Abu Naeem Al-Isbahani. Dar Al Watan Publishing, Riyadh, 1st edition, 1998 AD.
(45) Maqālāt al'slāmyyīn wa-ikhtilāf almṣllīn, Ali bin Ismail Al-Ash'ari. Heritage Revival House, Beirut, 3rd edition, 1980 AD.
(46)- Maqāyīs al-lughah, Ahmed bin Faris Al-Qazwini. Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon.
(47) - Miqyās iqtiṣād alm'ssash, Samira Omeish. Mohamed Boudiaf University, M'sila - Algeria: 2015 AD.
(48) - Manhaj al-Islām fī tarbiyat al-Shabāb wa-tawjīhihi, Youssef Al-Kattani. A peer-reviewed research presented to the Ninth World Conference of the International Symposium for Islamic Youth, Riyadh, 1423 AH - 2002 AD, published in Conference Research 1/41-58.
(49) - Manhaj ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah fī munāṣaḥat al-khārijīn 'alá al-a'immah wālḥkkām ma'a bayān Juhūd al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah fī dhālika, Khalid bin Saad Al-Zahrani. Unpublished doctoral dissertation, submitted to the Department of Da'wah at the College of Da'wah and Fundamentals of Religion at the Islamic University of Medina, 1429/1430 AH.
(50)- Mu'ashshirāt altṭrruf 'inda al-Shabāb : dirāsah aqtṣādyyah wa-ijtimā'īyah wa-nafsīyah wfkryyah, Abdulaziz Al-Haleel. Dalail Center, Riyadh: 1437 AH.
(51) - Naḥwa binā' istrātyjyyah wṭnyyah li-taḥqīq al-amn al-fikrī fī muwājahat al-irhāb "dirāsah wṣfyyah li-dawr Mu'assasāt al-tanshi'ah alājtmā'yyah min wijhat naẓar a'ḍā' Hay'at al-tadrīs fī al-jāmi'āt als'wdyyah", Abdul Hafeez Abdullah Al-Maliki. Unpublished doctoral thesis, submitted to the Department of Police Sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1427 AH - 2006 AD.

**Reports, memos, websites, and conferences:**

(52)-The website of the General Secretariat of the Council of Senior Scholars. www.ssa.gov.sa
(53)-The site of the Two Holy Mosques Gate. www.alharamain.gov.sa/index.cfm
(54)-The website of the General Presidency of Scientific Research. www.alifta.net
(55)-The website of the Commission for the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice. www.pv.gov.sa
(56)-Ministry of Islamic Affairs website. www.moia.gov.sa
(57)-Mohammed bin Nayef Center for Counseling and Care. Unpublished report. General Directorate of Investigations, Ministry of Interior, Riyadh, 1430 AH.
(58)-The basic system of government in the Kingdom of Saudi Arabia.
(59)-Ahmed bin Hamad Al-Jailan. Sponsorship Program "Memory". Department of Public Affairs, General Investigations, Ministry of Interior, Riyadh, 1429 AH.

(60)-Ahmed Al-Amoudi. Counseling committees in Saudi Arabia. Confronting thought with thought. On the website: . www.wasatiaonline.net
(61)- Wael Mahdi. 107 billion riyals to develop Saudi prisons and rehabilitate terrorists.
Periodicals:
(62) - Al-Iqtisadiah Newspaper, Issue No. 5164.
(63) - Al Jazeera Newspaper, Issue No. 11817, 12996.
(64) - Asharq Al-Awsat Newspaper, Issue No. 9750, 10480.
(65) - Okaz newspaper, Rabi` al-Awwal issue, 1437.
(66) - Makkah Al-Mukarramah Newspaper ((Al-Balad)), website: makkahnewspaper.com.
(67) - Al-Weam Electronic Newspaper, Tuesday, December 30, 2008 AD. As well as the website: http://saaid.net/Doat/adel/index.htm
(68) - Al-Watan Newspaper, Issue No. 2441.
(69) - Islamic Research Journal, Riyadh, Issue 77.
(70) - Al-Hajj Magazine, Makkah Al-Mukarramah, Part 12, October 1998 AD.